مجموع رسائل العلامة الملا علي القاري .... الرسالة رقم: (١٢)

تسلية الأعمى عن بلية العمى

تأليف العلامة

الملا علي القاري

طبع محققاً على أربع نسخ خطية

تحقيق وتعليق

ماهر أديب حبّوش

دار اللباب

خَديجٍ رضي الله عنه قالا: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «السِّواكُ واجبٌ، وغُسْلُ الجُمُعةِ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ»(١).

ومنها: ما رواه مسلمٌ في «صحيحِه» من حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «غُسْلُ يومِ الجمعةِ على كلِّ مُحتلِمٍ، وسواكٌ، ويَمسُّ من الطِّيبِ ما قدَرَ عليه»(٢).

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

***

---

(١) تقدم تخريجه من حديث رافع.

(٢) رواه مسلم (٨٤٦).

الجُهَنيُّ رضي الله عنه يَشهدُ الصَّلواتِ في المسجدِ وسِواكُه على أُذُنِه مَوضِعَ القَلمِ من أُذُنِ الكاتبِ، لا يقومُ إلى الصَّلاةِ إلَّا اسْتَنَّ به ثمَّ رَدَّه إلى مَوضعِه. قال التِّرمِذيُّ: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[1].

ومنها: ما في «الموطَّأ» عن ابنِ شِهابٍ، عن ابنِ السَّبَّاقِ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «عليكم بالسِّواكِ»[2].

ومنها: ما رواه أحمدُ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «عليكم بالسِّواكِ، فإنَّه مَطْيَبَةٌ للفَمِ، مَرْضاةٌ للرَّبِّ»[3].

ومنها: ما رواه عبدُ الجبَّارِ الخَوْلَانيُّ في «تاريخ دارَيَّا»[4] عن أنسٍ رضي الله عنه: «عليكم بالسِّواكِ، فنِعمَ الشَّيءُ السِّواكُ؛ يذهبُ بالحَفَر، ويَنْزِعُ البَلْغَمَ، ويجلُو البصرَ، ويَشُدُّ اللِّثَةَ، ويذهبُ بالبَخَرِ، ويُصلِحُ المعِدةَ، ويزيدُ في درجاتِ الجنَّةِ، ويحمدُ الملائكةَ، ويُرضي الرَّبَّ، ويُسخطُ الشَّيطانَ»[5].

والحَفَر: بفتحِ الفاءِ وسكونها: صُفرةٌ تعلو الأسنانَ. والبَخَرُ بفتحتين: ريحُ الفمِ.

ومنها: ما رواه أبو نُعيمٍ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنُ حَلْجَلَةَ ورافعِ بنِ

---

(١) رواه الترمذي (٢٣)، وأبو داود (٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٢٩)، وأحمد (١٧٠٤٨).

(٢) رواه الإمام مالك (١/ ٦٥) مرسلًا، وابن ماجه (١٠٩٨) من طريق عبيد بن السباق، عن ابن عباس، وإسناده ضعيف، وفيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف. وقال البيهقي في «السنن» (٣/ ٣٤٥): والصحيح ما رواه مالك عن ابن شهاب مرسلاً.

(٣) رواه أحمد (٥٨٦٥)، وإسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٤) زاد في «ف»: «هي قرية بالشام».

(٥) «تاريخ داريا» (ص ٤٧). وفي إسناده مجاهيل. ورواه البيهقي في «الشعب» (٢٥٢١) من حديث ابن عباس، وقد تفرد به الخليل بن مرة وليس بالقوي.

ورواه من حديث حمَّادِ بن قِيرَاطٍ، حدَّثنا فَرَجُ بنُ فَضَالَةَ، عن عُرْوَةَ بنِ رُوَيمٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «صلاةٌ بسِواكٍ خيرٌ من سَبعينَ صلاةً بغيرِ سِواكٍ». وهذا الإسنادُ غيرُ قويٍّ[١]، لكنْ يتقوَّى بعضُ الأسانيدِ ببعضِها فيَرْتَقي إلى درجةِ الحَسَنِ، فإنْ ثَبَتَ فلَه وَجْهٌ حَسَنٌ، وهو أنَّ الصَّلاةَ بالسِّواكِ سُنَّةٌ[٢].

* * *

وقد وَرَدَ في فَضْلِه أحاديثُ كثيرةٌ:

منها ما تقدَّمَ.

ومنها: ما عن عبدِ اللهِ بنِ حَنْظَلَةَ بنِ أبي عامرٍ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ أَمَرَ بالوُضوءِ عندَ كلِّ صلاةٍ؛ طاهراً أو غيرَ طاهرٍ، فلمَّا شَقَّ علينا ذلك أَمَرَنا بالسِّواكِ لكلِّ صلاةٍ. رواه أحمدُ وغيرُه[٣].

ومنها: ما في «سُنن النَّسَائيِّ» عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي ركعتين ثُمَّ ينصرفُ فيستاك[٤] ـ وهذا في صلاةِ اللَّيلِ، لمَّا باتَ عندَ خالَته ميمونةَ رضي الله عنه ـ فقامَ فتوضَّأَ وصلَّى ركعتين، ثُمَّ ركعتين، ثُمَّ ركعتين... الحديثُ.

ومنها: ما في «جامعِ التِّرمِذِيِّ» عن أبي سَلَمةَ قال: كان زيدُ بنُ خالدٍ

---

(١) «سنن البيهقي» (١/ ٣٨).

(٢) إلى هنا ينتهي ما قاله ابن القيم في «المنار المنيف» (ص ٢٣).

(٣) رواه أحمد (٢١٩٦٠)، وأبو داود (٤٨)، وابن خزيمة (١٥)، والحاكم (١/ ١٥٦)، والبيهقي (١/ ٣٧). وهو حديث حسن.

(٤) في النسخ: «ويستاك». والمثبت من «ف»، وهو الموافق لما في «السنن الكبرى» للنسائي (٤٠٤)، وابن ماجه (٢٨٨)، وأحمد (١٨٨١). وإسناده صحيح.

وقد قالَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ، قال أَبُوه في: إذا[١] قال ابنُ إسحاقَ، (وَذَكَرَ فلانٌ): فلم يسمعْه. فقد أخرجَه الحاكمُ في «صحيحِه»، وقالَ: هو صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ. ولم يصنع الحاكمُ شيئاً؛ فإنَّ مسلماً لم يروِه في كتابِه بهذا الإسناد حديثاً واحداً ولا احتَجَّ[٢] بابنِ إسحاقَ، وإنَّما أَخرجَ له في المتابَعاتِ والشَّواهِدِ، وإمَّا أنْ يكونَ ذِكْرَ ابنِ إسحاقَ عن الزُّهْريِّ من شرطِ مسلمٍ فلا، وهذا وأمثالُه هو الذي شَانَ كِتابَه ووَضَعَه، وجَعَلَ تصحيحَه دونَ تصحيحِ غيرِه. قال البَيهَقيُّ: هذا الحديثُ أَحدُ ما يُخافُ أنْ يكونَ من تَدْلِيساتِ محمدِ بنِ إسحاقَ، وأنَّه لم يسمعْه من الزُّهْريِّ[٣].

ورواه البَيهَقيُّ من طريقِ مُعاويةَ بنِ يحيى الصَّدَفيِّ[٤] عن الزُّهْريِّ، ومُعاويةُ هذا ليس بقويٍّ. وقالَ في «شُعَبِ الإيمانِ»: تَفَرَّدَ به مُعاويةُ بنُ يحيى. ويُقالُ: إنَّ ابنَ إسحاقَ أَخَذَه منه. وقال: ويُروى نحوُه عن عُرْوَةَ، وعن عَمْرَةَ عن عائشةَ، وكِلَاهما ضعيفٌ[٥].

ورواه من حديثِ الوَاقِديِّ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي يحيى الأَسْلَميُّ، عن أبي الأَسْودِ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ركعتانِ بعدَ السِّواكِ أَحَبُّ إلى اللهِ من سَبعينَ ركعةً قبلَ السِّواكِ». ولكنَّ الوَاقِديَّ لا يُحتجُّ به[٦].

---

(١) في النسخ: «في ذا». والمثبت من «المنار المنيف».

(٢) في النسخ عدا «ف»: «بهذه الأسماء وحدثنا واحداً ولا اجتمع». والمثبت من «ف» وهو الموافق لما في «المنار المنيف».

(٣) «سنن البيهقي» (١/ ٣٨).

(٤) في النسخ: «الصيرفي»، والتصويب من «شعب الإيمان» (٥٥٢).

(٥) «سنن البيهقي» (١/ ٣٨).

(٦) «سنن البيهقي» (١/ ٣٨).

وأمَّا ما نَقَلَ ابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيدِ» عن ابنِ مَعِينٍ: أنَّه حديثٌ باطلٌ[١]؛ فقد قالَ السَّخَاويُّ: هو بالنِّسبةِ لِمَا وقعَ له من طرقِه، انتهى[٢].

وفي روايةٍ: «بلا سِواكٍ»[٣]. ولفظُ أحمدَ والحاكمِ في «مستدركِه» عن عائشةَ: «فَضْلُ الصلاة بالسِّواكِ على الصَّلاةِ بغيرِ السِّواكِ سَبعينَ[٤] ضِعْفاً».

وقالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ[٥]، مِن أَمَاثِلِ عُلماءِ الحَنْبليَّةِ: إنْ هذا الحديثَ لم يَرِدْ في الصِّحاحِ ولا في الكتبِ السِّتَّةِ، ولكنْ رواه الإمامُ أحمدُ، وابنُ خُزَيمةَ والحاكمُ في «صحيحَيهما»، والبَزَّارُ في «مسندِه»[٦]. وقال البَيْهَقيُّ: إسنادُه غيرُ قويٍّ[٧]؛ وذلك أنَّ مَدَارَه على محمدِ بنِ إسحاقَ عن الزُّهْريِّ، ولم يُصرِّحْ بسَماعِه منه؛ بل قال: ذَكَرَ الزُّهْريُّ عن عُرْوةَ عن عائشةَ قالت: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ الصَّلاةِ التي يُستاكُ لها على الصَّلاةِ التي لا يُستاكُ لها سَبعينَ ضِعْفاً». هكذا رواه ابنُ خُزَيمةَ في «صحيحِه»، إلَّا أنَّه قال: إنْ صحَّ الخبرُ. قالَ: وإنَّما استثنيتُ صِحَّةَ هذا الخبرِ؛ لأنِّي خائفٌ أنْ يكونَ محمدُ بنُ إسحاقَ لم يسمعْ هذا الحديثَ من الزُّهْريِّ وإنَّما دلَّسه عنه[٨].

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ٢٠٠).

(٢) انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص ٤٢٤).

(٣) رواه أبو نعيم ـ كما في «البدر المنير» (٢/ ١٧) ـ من طريق الحميدي عن سفيان عن منصور عن الزهري عروة عن عائشة مرفوعاً بلفظ: (بلا سواك). وقال: وهذه الطريق أجود الطرق، فمن الحميدي إلى عائشة أئمة ثقات.

(٤) في «ف»: «سواك بسبعين».

(٥) قاله ابن القيم في «المنار المنيف» (ص ١٩ ـ ٢٣).

(٦) رواه أحمد (٢٦٣٤٠)، وابن خزيمة (١٣٧)، والحاكم (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، والبزاز (٥٠١)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٣٨).

(٧) «سنن البيهقي» (١/ ٣٨).

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧١).

وإعفـاءُ، اللِّحيـةِ، والسِّـواكُ،...» الحديـثُ. رواه أحمـدُ، ومسـلمٌ، والأربعـةُ، عـن عائشـةَ رضـيَ اللهُ عنهـا(١).

وعـن أبي أيُّوبَ رضي الله عنه: «**أربعٌ من سُـنَنِ المُرسَـلينَ: الحيـاءُ، والتَّعطُّرُ، والنِّكاحُ، والسِّـواكُ**». رواه أحمدُ، والتِّرمِذِيُّ، والبَيهَقيُّ(٢).

وعـن عائشـةَ رضـيَ اللهُ عنها: «**صـلاةٌ بسِـواكٍ أفضلُ من سَـبعين صـلاةً بغيرِ سِـواكٍ**». رواه ابـنُ زَنْجُوَيْـهِ، والحارثُ في «مسـندِه»، وأبـو يَعْلَـى، والحاكمُ(٣).

ورواه الدَّيْلَميُّ عن أبي هُرَيرةَ(٤).

= كما سيذكر المصنف في تخريجه، وأما ابن عباس، فليس له هذا المتن، وإنما له: (في السواك عشر خصال: مرضاة للرب...)، وهو عند الدارقطني (١٦٠).

(١) رواه أحمـد (٢٥٠٦٠)، ومسـلم (٢٦١)، وأبـو داود (٥٣)، والترمـذي (٢٩٦١)، والنسـائي فـي «الكبـرى» (٢٩٣)، وابـن ماجـه (٢٩٣)، وهـو حديـث صحيـح، وفـي إسـناده مصعـب بن شـيبة وهـو متكلـم فيـه، وقـد انفـرد برفعـه، والصـواب وقفـه. انظـر: «التلخيـص الحبيـر» (١/ ٧٧)، و«العلـل» للدارقطنـي (٥/ ٢٤).

(٢) رواه أحمد (٢٣٥٨١)، والترمذي (١٠٨٠)، والبيهقي في «الشعب» (٧٧١٩). وقال الترمذي: حسن غريب. اهـ. **قلت**: وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ومكحول روايته عن أبي أيوب مرسلة، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٧٢٩): وينكر على الترمذي تحسينه لهذا الحديث.

(٣) رواه أحمد (٢٦٣٤٠)، والحارث (١٦٠) (زوائد)، وأبو يعلى (٤٧٣٨)، والحاكم (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، والبيهقي (١/ ٣٨). وهو حديث ضعيف، وفي إسناد أحمد والحاكم: محمد بن إسحاق لم يسمع هذا الحديث من الزهري، ومع ذلك صححه الحاكم على شرط مسلم، وفي إسناد أبي يعلى: معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف جداً، وفي إسناد الحارث بن أبي أسامة: الواقدي وهو متروك. وأما البيهقي فقد أخرجه من كل هذه الطرق.

(٤) أورده في «كنز العمال» (٩/ ٣١٣)، ورواه ابن عدي في «الكامل» (٨/ ١٧)، وفي إسناده مسلمة بن علي الخشني الشامي، وهو متروك منكر الحديث.

وعنه أيضاً: «السِّواكُ سُنَّةٌ، فاسْتَاكُوا أيَّ وقتٍ شِئتُم». رواه الدَّيْلَميُّ في «مسندِ الفِردَوسِ»[١].

وفي روايةٍ له عن عائشةَ رضي الله عنه: «السِّواكُ شِفاءٌ من كلِّ داءٍ إلا السَّامَ؛ والسَّامُ الموتُ»[٢].

وعن أنسٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «أكثرتُ عليكم في السِّواكِ». رواه أحمدُ، والبخاريُّ، والنَّسَائيُّ[٣].

وفي «مسندِ أحمدَ» عن التَّيْميِّ[٤] قال: سألتُ ابنَ عبَّاسٍ عن السِّواكِ فقال: ما زالَ النَّبيُّ ﷺ يأمُرنا به حتى خَشِينا أنْ يَنْزِلَ عليه فيه[٥].

وفي لفظٍ: «لقد أُمرتُ بالسِّواكِ حتى خَشِيتُ أنْ يَنزلَ عَلَيَّ به وَحْيٌ»[٦].

وفي لفظٍ: «حتى خَشِيتُ أن يُكتبَ عَلَيَّ»[٧].

وعن ابن عبَّاسٍ[٨] رضي الله عنه: «**عَشْرةٌ من الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّاربِ،**

---

(١) أورده في «كنز العمال» (٩/ ٣١١) ونسبه للديلمي. ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٤٩) وذكر أنه تفرد به فرقد السبخي، وهو ضعيف له مناكير.

(٢) انظر: «كنز العمال» (٢/ ١٦٤). ولم أقف عليه في «مسند الفردوس».

(٣) رواه أحمد (١٢٤٥٩)، والبخاري (٨٨٨)، والنسائي (١/ ١١)، وفي «الكبرى» (٥).

(٤) كذا في جميع النسخ، وصوابه: «التميمي». كما في مصادر تخريجه.

(٥) رواه الطيالسي (٢٨٦٢) ومن طريقه: أبو نعيم في «الطب» (٢١١)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٥٧)، والضياء في «المختارة» (٤٨٢). ورجال إسناده ثقات.

(٦) رواه أبو يعلى (٢٣٣٠)، وأحمد (٢٨٩٣)، وفي إسناده شريك النخعي، وهو ضعيف. ورواه أيضاً أحمد (٢١٢٥) بلفظ: «أمرت بالسواك حتى ظننت أو حسبت أنه سينزل علي فيه قرآن»، وإسناده ضعيف للعلة السابقة.

(٧) رواه أحمد (١٦٠٠٧) من حديث واثلة بن الأسقع. وإسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٨) كذا في جميع النسخ: «وعن ابن عباس». ولعله سبق قلم، فإن متن الحديث هو لعائشة رضي الله عنها =

ورواه الطَّبَرانيُّ في «الأَوسطِ» عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما، بزيادةِ: «ومَجْلَاةٌ للبَصَرِ»(١).

ورواه في «الكبيرِ» عنه بلفظِ: «السِّواكُ يُطيِّبُ الفمَ، ويُرضِي الرَّبَّ». وإسناده حَسَنٌ(٢).

وروى أبو نُعيمٍ عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «السِّواكُ واجبٌ، وغُسْلُ الجُمُعةِ واجبٌ»(٣).

وفي روايةٍ لأبي نُعيمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ جَرَادٍ رضي الله عنه: «السِّواكُ من الفِطْرةِ»(٤).

وعن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه: «السِّواكُ يزيدُ الرَّجُلَ فَصاحةً». رواه الموصليُّ والعُقَيليُّ، وابنُ عَدِيٍّ، والخطيبُ في «الجامعِ»(٥).

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٩٦)، وإسناده ضعيف لانقطاعه بين الضحاك بن مزاحم وابن عباس، وفيه جويبر ضعيف، وبحر السقاء ضعيف أيضاً.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٢١٥).

(٣) رواه أبو نعيم ـ فيما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٠ ـ ٣١) ـ عن عبد الله بن عمرو بن طلحة ورافع بن خديج. ورواه أبو يعلى ـ فيما ذكر البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/ ٢٧٧) ـ عن عبد الله بن عمرو بن طلحة ورافع بن خديج. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٣): رواه أبو نعيم وإسناده واهٍ.

(٤) أورده ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٥)، والمتقي في «كنز العمال» (٩/ ٣١٠).

(٥) رواه أبو يعلى الموصلي في «معجمه» (٦٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٥٦). وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٩٨) والخطيب في «تلخيص المتشابه» (٢/ ٧٠٥)، وفي «الجامع لأخلاق الراوي» (٨٥٩). وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٣٦): هذا حديث لا أصل له. اهـ. ونقل الفتني في «الموضوعات» (ص ٣٠)، والملا علي في «الأسرار المرفوعة» (ص ٢١٩) عن الصنعاني قوله: وَضْعُه ظاهر. اهـ.

أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عليهم السِّواكَ مَعَ الوُضوءِ، ولَأَخَّرتُ صلاةَ العِشاءِ الآخِرَةِ إلى نصفِ اللَّيلِ»[١].

ورواه سعيدُ بنُ منصورٍ عن مَكحولٍ مرسَلاً: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتِي لَأَمرتُهم بالسِّواكِ والطِّيبِ عنْدَ كلِّ صلاةٍ»[٢].

ورواه أبو نُعيمٍ في «كتابِ السِّواكِ» عن ابنِ عُمرَ[٣] رضيَ اللهُ عنهما: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتِي لَأَمرتُهم أن يَسْتَاكوا بالأسحارِ».

وقد وردَ: «**السِّواكُ مَطْهَرَةٌ للفَمِ، مَرضَاةٌ للرَّبِّ**». رواه أحمدُ، والنَّسائيُّ، وابنُ حِبَّانَ، والحاكمُ، والبَيْهَقيُّ، عن عائشةَ[٤] رضي الله عنها. وابنُ ماجَه عن أبي أُمامةَ[٥] رضي الله عنه. وأحمدُ عن أبي بكرٍ الشَّافعيِّ[٦].

---

(١) رواه الحاكم (١/ ٢٤٥)، والبيهقي (١/ ٥٨). وقال الحاكم: ولم يخرجا لفظ الفرض فيه، وهو صحيح على شرطهما جميعاً، وليس له علة، وله شاهد. اهـ. وانظر: «مسند أحمد» (٩٥٩١)، عن أبي هريرة، وبلفظ: «ثلث الليل أو نصف الليل». وإسناده صحيح.

(٢) انظر: «كنز العمال» (٩/ ٣١٦).

(٣) كذا في جميع النسخ: «ابن عُمر»، وقد أورده السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٧٨)، والمتقي الهندي في «كنز العمال» (٩/ ٣١٦)، ونسباه إلى أبي نعيم في «السواك»، وجعلاه من حديث عبد الله بن عمرو، وليس ابن عمر. ورواه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٨٩)، من حديث عبد الله بن عمرو. وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٤) رواه أحمد (٢٤٢٠٣)، والنسائي (١/ ١٠)، وفي «الكبرى» (٤)، وابن حبان (١٠٦٧)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٥٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٢٠٣)، وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٩٣٤)، وهو حديث صحيح ولم أقف عليه عند الحاكم، انظر: «البدر المنير» (١/ ٦٨٨).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٨٩) وإسناده ضعيف، فيه علي بن يزيد الألهاني.

(٦) كذا في جميع النسخ: «الشافعي»، وصوابه: «الصديق». وهو عند أحمد (٧)، وإسناده ضعيف لانقطاعه بين والد ابن أبي عتيق وأبي بكر.

صلاةٍ». رواه مالكٌ، وأحمدُ، والشَّيخانِ، والتِّرمِذِيُّ، والنَّسَائيُّ، وابنُ ماجه، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه[1].

ورواه أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسَائيُّ، عن زيدِ بنِ خالدٍ رضي الله عنه[2].

وفي روايةٍ لأحمدَ، والتِّرمِذِيِّ، والضِّياءِ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه بزيادةِ: «ولَأَخَّرتُ العِشاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ»[3].

وفي روايةٍ لمالكٍ، والشَّافعيِّ، والبَيْهَقيِّ، عن أبي هُرَيرةَ رَضيَ اللهُ عنه: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتِي لَأَمرتُهم بالسِّواكِ معَ كلِّ وُضوءٍ»[4].

وفي روايةٍ لأحمدَ، والنَّسَائيِّ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه بلَفظِ: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتِي لَأَمرتُهم عنْدَ كلِّ صلاةٍ بوُضوءٍ، ومعَ كلِّ وُضوءٍ بسِواكٍ[5]».

ورواه الحاكمُ عن العبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ رضي الله عنه: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتِي، لَفَرضْتُ عليهم السِّواكَ عنْدَ كلِّ صلاةٍ كما فَرَضْتُ عليهم الوُضوءَ»[6].

ورواه الحاكمُ والبَيْهَقيُّ عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه: «لولا أنْ أشُقَّ على

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٦٦)، وأحمد (٧٣٣٩)، والبخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢)، والنسائي (١/ ١٢)، وابن ماجه (٢٨٧).

(٢) رواه أحمد (١٧٠٤٨)، وأبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٢٩)، وإسناده صحيح.

(٣) رواها أحمد (١٧٠٣٢)، والترمذي (٢٣)، وأبو داود (٤٧)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ. **قلت**: لكن في إسناده محمد بن إسحاق، مدلس وقد عنعن، وتفرد بهذه الزيادة.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٦٦)، والشافعي في «الأم» (١/ ٣٨)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٧٥).

(٥) في «ف»: «بالسواك». والحديث رواه أحمد (٧٥١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٢٧)، وإسناده حسن.

(٦) رواه الحاكم (١/ ٢٤٥)، وأحمد (١٨٣٥). وإسناده ضعيف، فيه أبو علي الصيقل، وهو مجهول. وانظر: «تعجيل المنفعة» لابن حجر (ص ٦٠)، و«البدر المنير» (٢/ ٤٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ زِدْني عِلْماً يا كريمُ

الحمدُ للهِ العَليِّ العظيمِ، والصَّلاةُ والتَّسليمُ على نَبيِّه ورسولِه وحَبيبِه وخَليلِه الفَخِيمِ، وعلى آلِه وصَحبِه التَّابعينَ لَه في الدِّينِ القَويمِ.

أمَّا بعدُ: فيقولُ أفقرُ عَبيدِ رَبِّه البارِي، عليُّ بنُ سُلطانِ محمَّدٍ القارِي: إنَّ هذه رِسالةٌ نافعةٌ للنُّسَّاكِ، في معرِفةِ فضيلةِ الاسْتِياكِ؛ فقد قالَ تعالى: ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ** ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقد كانَ عليهِ السَّلامُ، مِن محبَّتِه في السِّواكِ على الدَّوامِ: أن يسْتَاكَ إذا قامَ مِن نومِ اللَّيلِ[١]، وإذا دَخلَ بيتَه[٢]، وإذا توضَّأَ[٣]، وإذا صلَّى[٤]، واسْتَاكَ عنْدَ موتِه وهو في حَالِ نَزْعِه[٥].

وعنه عليه السَّلامُ: «**لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرتُهم بالسِّواكِ عنْدَ كلِّ**

---

(١) رواه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥)، وأبو داود (٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢)، وابن ماجه (٢٨٦)، وأحمد (٢٣٢٤٢) من حديث حذيفة.

(٢) رواه مسلم (٢٥٣)، وأبو داود (٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٧)، وابن ماجه (٢٩٠)، وأحمد (٢٤٧٩٥) من حديث عائشة.

(٣) رواه البخاري (٤٥٦٩)، ومسلم (٧٦٣)، وأبو داود (٥٨) و(١٣٥٣)، والنسائي (٣/ ٢٣٧) وأحمد (٣٥٤١) من حديث ابن عباس.

(٤) انظر: التعليق السابق.

(٥) رواه البخاري (٨٩٠)، ومسلم (٢٤٤٣)، وأحمد (٢٥٦٤٠) من حديث عائشة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدِ المرسَلين محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِه أجمعين.

وبعدُ: فهذهِ رسالةُ «معرفةُ النسَّاك في معرفةِ فضيلةِ الاستياكِ»، وهي لطيفةٌ مختصرَةٌ في فضلِ السواك، جمعها العلامةُ القارِي ـ رحمه الله تعالى ـ من المصادرِ الحديثيَّة، ممَّا وردَ في فضلِ السِّواك: سنة، أو واجب، أو مطهرة.

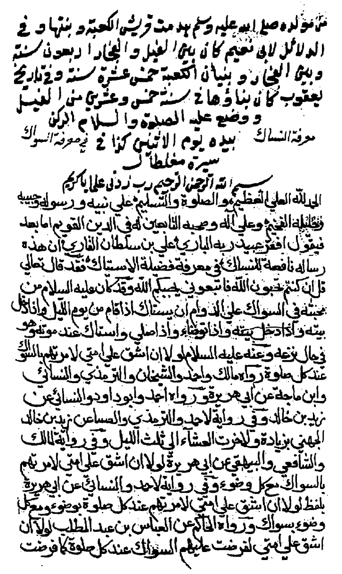
ومعلوم أنَّ بعضَ هذه الأحاديث ضعيفٌ تكلَّم العلماءُ فيه، أو هو منكَرٌ، أو موضوع، فنقلَ المصنفُ ما وردَ من أقوالِ الأئمةِ فيها، في بيانِ حالها، ولكنَّه اعتمدَ فيما ذكرهُ على مَنْ سبقهُ مِنَ العلماء أمثال: ابن الملقّن في «البدر المنير»، أو ابن حَجر في «التلخيص الحبير».

وها نحن اليوم ننشر هذه الرسالةَ اللطيفةَ معتمدينَ على أربعِ نسخٍ خطِّيةٍ وهي: نسخة السليمانية ورمزها «س»، وفيض الله ورمزها «ف»، والأحمدية ورمزها «أ»، والجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ورمزها «ج».

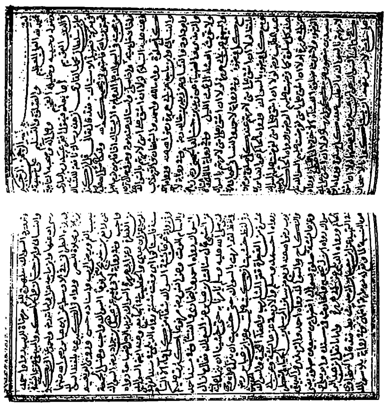
وحاولنا إثباتَ النصِّ الأقربِ إلى الصواب، فقد وقعَ في النُّسخ بعضُ التصحيفات والتحريفات الظاهرة، فأثبتنا ما كانَ منها صواباً مستعينينَ على المصادر في النصِّ المنقولِ عن ابن القيم.

نرجو مِنَ اللهِ حُسْنَ القَبولِ، وأنْ يغفِرَ الزللَ والذنوب، إنَّه تعالى سميعٌ مُجيبٌ، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبِه وسلَّم.

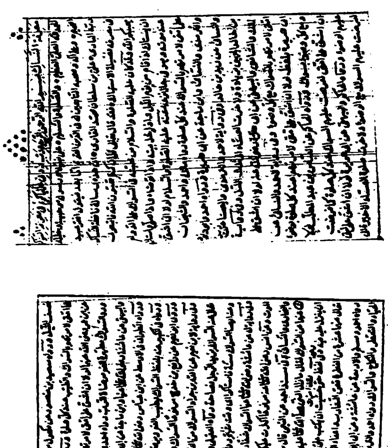
المحقق



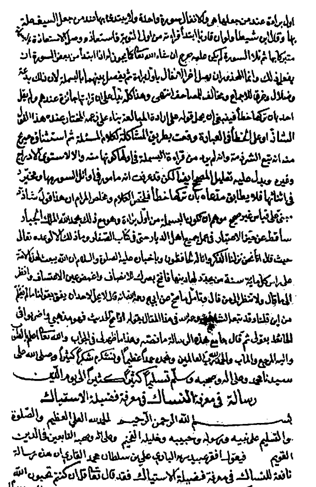
المكتبة السليمانية (س)



مكتبة الجامعة الإسلامية (ج)



المكتبة الأحمدية (أ)



مكتبة فيض الله (ف)

معرفة النساك
في
معرفة فضيلة الاستياك

تأليف العلامة
الملا علي القاري

يُطبع مُحَقَّقاً على أربع نسخ خطية

تحقيق وتعليق
محمد بركات

دار اللباب

الحمدُ للهِ. لا يخفى على الضَّميرِ المنيرِ، والقلبِ المستنيرِ، أنَّ خُلاصةَ الرِّسالةِ المرسلةِ في تحقيقِ هذه المسألةِ، هو: أنَّ قولَ الزَّرْكَشيِّ بنصبِ (أوَّلَ) كلامٌ، مع أنَّه ليس له نفعٌ تامٌّ.

ثـم قولُـه: خبرُ كان (نـزلَ)؛ مبتدأٌ وخبـرٌ، كلامٌ مُنحَـلٌ، وهذا تأويـلٌ بعيدٌ عن الفَهـمِ، ليرتفـعَ عـن الزَّرْكشـيِّ ما يتوجَّه إليـه من الوهـمِ، ولكمـالِ بعدِه لـم يمِلْ إليه فَهـمُ أكابـرِ العلمـاءِ وفحولِ الفضـلاءِ، على أنَّه ليس فيـه ما يوجبُ الوهـمَ للعارفينَ بالعبـارةِ والإشـارةِ، والبالغيـنَ مرتبـةَ الفصاحةِ والبلاغـةِ؛ لمَا تقرَّرَ فـي قاعدةٍ عليها الاعتمـادُ، مـن: أنَّ المـرادَ لا يدفعُ الإيـرادَ، وإنَّما يصحُّ نسبةُ الوهَمِ إلـى جنابِهم لو وُجـد خَلَلٌ فـي خِلالِ إعرابِهـم، مع أنَّه يكفـي لهم مَخلصَـاً وحُجَّةً صِحَّـةُ أنْ يُقالَ: عبـارةُ الزَّركشـيِّ مُوهمـةٌ، ثـم تزييـنُ العبـارةِ بـدُونِ تحسـينِ الإشـارةِ، يُشـبِه تلبسَ الأغبياءِ بلُبـسِ الأغنياءِ.

وإنَّما كتبتُ هذا الجوابَ؛ تعظيماً لذلك الجَنابِ، وإلَّا فالدَّخيلُ في هذا البابِ لا يصلحُ للخطابِ، واللهُ أعلمُ بالصَّوابِ. كتبَه أيضاً عفى عنه.

***

المَرامُ في هذا المقامِ كونُه ﷺ أوَّلَ ما قدمَ مدينةَ الإسلامِ، ولو تمحَّلنا وقوَّلْنا أنَّ (ما) بمعنى (من) في مرتبةِ العامِّ؛ لأنَّ المقدَّرَ من الكلامِ: أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في حالِ قدومِه ووقتِ نزولِه في المدينةِ السَّكينةِ، كان نازلاً على أجدادِه؛ رِعايةً لصِلةِ الرَّحِمِ الكائنينَ في بلادِه، وهذا الجوابُ على طريقِ التَّلويحِ.

وأمَّا الإطنابُ على سبيلِ التَّوضيحِ، فبيانُه: أنَّ (أوَّلَ) إذا كان منصوباً على الخبريَّةِ، واسمُه الضَّميرُ الرَّاجعُ إلى الحضرةِ المصطفويَّةِ، وحملنا (ما) على المصدريَّةِ، يصيرُ التَّقديرُ: كان النَّبيُّ ﷺ صاحبُ السَّكينةِ أوَّلَ قدومِه المدينةَ.

ولا يخفى عدمُ صحَّةِ الحملِ بين المحكومِ والمحكومِ عليه اللَّذينِ هما قبلَ دخولِ (كان) كانا مبتدأً وخبراً، ومسنَدَاً ومسنَدَاً إليه.

وإن حملْنا (ما) على أنَّها موصولةٌ، فهي في الأكثرِ لغيرِ ذوي العقولِ معمولةٌ.

ولو تمحَّلنا وقلنا: إنَّها بمعنى (من) كما هي في بعضِ الكتبِ منقولةٌ، صحَّ الحكمُ والحملُ، وأفادَ الإسنادُ، إلَّا إنَّه على خلافِ المرادِ؛ حيث يُفيدُ أنَّه ﷺ كان أوَّلَ مَن قدمَ المدينةَ، والحالُ أنَّ القادمينَ كثيرونَ من الصَّحابةِ المهاجرينَ قبله في تلك البُقعةِ السَّكينةِ، فإذا كان الأمرُ كذلك، فتعيَّن كونُ (أوَّلَ) منصوباً على الظَّرفيَّةِ، وتبيَّنَ جعلُ (ما) للمصدريَّةِ على وفقِ القواعدِ العربيَّةِ، وظهرَ وَهَمُ الزَّرْكَشيِّ، وأمَّا وَهَمُ غيرِه، فلا يظهرُ وجهُه، كما لا يخفى، ثم رأيتُ الدَّمَامينيَّ أيضاً تبعَهما[1].

واللهُ أعلمُ بحقيقةِ الوجهينِ، وحقيقةِ أمرِهما، كتبَه أفقرُ عبادِ اللهِ البارِي: عليُّ بنُ سلطانِ محمَّدٍ القارِي.

***

---

(١) انظر: «مصابيح الجامع» للدماميني (١/ ٢٣١).

الحمدُ للهِ، سألَني بعضُ الكُبراءِ عن حديثِ البَراءِ، في بابِ (الصَّلاةُ من الإيمانِ) في «كتابِ البخاريِّ»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ أوَّلَ ما قدمَ المدينةَ نزلَ على أجدادِه[1]... إلخ.

حيث اتَّفقُ الشُّرَّاحُ وأربابُ الحواشي على نصبِ (أوَّلَ)، واختلفوا في وجهِ المقوَّلِ؛ فقال الزَّرْكَشيُّ: نصبُه على أنَّه خبرُ كان[2]. وأنكرَ عليه البِرْمَاويُّ[3] والقَسْطَلَّانيُّ: بأنَّ هذا وهَمٌ لا يميلُ إليه فَهمٌ[4]؛ بل هو منصوبٌ على الظَّرفيَّةِ، وإنَّ خبرَ كان قولُه: (نزلَ) من الجملةِ الفعليَّةِ في محلِّ النَّصبِ، بحسبِ اقتضاءِ العربيَّةِ.

وكتبَ السَّائلُ، وهو صاحبُ الفضائلِ: أقولُ الوَهَمُ منهما، كما لا يخفى.

فأقولُ:

لا خفاءَ عند أربابِ الصَّفاءِ، أنَّ نصبَ (أوَّلَ) على الخبريَّةِ هو المتبادَرُ إلى الخواطرِ الذِّهنيَّةِ، لكنَّه بالنَّظرِ إلى الإفادةِ الحُكميَّةِ في المقدِّماتِ الوَهْميَّةِ؛ إذ ليس

---

(١) رواه البخاري (٤٠) عنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ أوَّلَ ما قَدِمَ المَدِينةَ نَزَلَ عَلَى أجْدادِهِ، أو قالَ أخْوالِهِ مِنَ الأنْصارِ، وأنَّه صَلَّى قِبَلَ بَيتِ المقدِسِ سِتَّةَ عَشرَ شَهراً أو سبْعةَ عَشر شَهراً ـ وكانَ يُعْجِبُهُ أنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وأنَّه صَلَّى أوَّلَ صَلاةٍ صَلّاها صَلاةَ العَصرِ، وصَلَّى مَعَهُ قَومٌ فخَرَجَ رَجلٌ ممَّن صَلَّى مَعَهُ فمَرَّ عَلَى أهْلِ مَسْجِدٍ وهُمْ راكِعُونَ؛ فقالَ أشْهدُ باللهِ لَقدْ صَلَّيتُ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ قِبلَ مَكَّةَ فدارُوا كما هُم قِبلَ البيتِ، وكانَتِ اليَهودُ قدْ أعْجَبَهُم إذْ كانَ يُصَلي قِبَلَ بَيتِ المَقدِسِ وأهْلِ الكِتابِ، فلمَّا ولَّى وَجْهَهُ قِبَلَ البيتِ أنْكَروا ذَلِكَ، قالَ زهيرٌ: حَدَّثنا أبو إسْحاقَ عَنِ البراءِ في حَدِيثِهِ هذا أنَّهُ ماتَ عَلَى القِبْلَةِ قَبْلَ أنْ تحوَّلَ رِجالٌ وقُتِلوا، فَلَمْ نَدْرِ ما نَقُولُ فيْهِمْ، فأنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

(٢) «التنقيح» للزركشي (١/ ٤٠).

(٣) أبـو عبـدِ اللهِ، مُحمّـدُ بنُ موسـى النعيميُّ العسـقلانيُّ، ثـمُّ المصريُّ، شَـمسُ الدينِ الشّـافعيُّ، فقيهٌ مشـاركٌ مصنـفٌ، درّسَ وأفتـى وبـرَعَ فـي الفتـوى، ولـهُ شـرحُ صحيـح البخـاري سـمَّاهُ: «اللامع الصبيـح»، (ت ٨٣٧هـ) فـي القـدسِ الشـريفِ. «الضَّوءُ اللَّامِـعُ» للسـخاوي (٧/ ٢٨١).

(٤) يُنْظَرَ: «إرشاد الساري» (١/ ١٢٥)، و«اللامع الصبيح» (١/ ٢٤٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسَّلامُ على سيدنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِهِ أجمعينَ، وبعدُ:

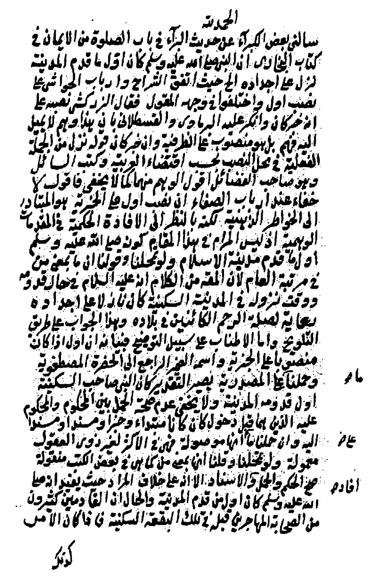
فهذا جوابٌ مُختصرٌ جادتْ بهِ يراعةُ الإمامِ عليٍّ القارِيْ رَحِمهُ اللهُ تعالى في إعرابِ كلمة (أول) مِنْ حَدِيثِ البَراءِ رضيَ اللهُ عنه المرويِّ في «صحيح البخاري» بلفظ فيه: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان أولَ ما قدم المدينةَ نزلَ على أجدادِه...»، تعَرَّضَ فيهِ لإعرابِ الكَلِمةِ وتوجيهها حسبَ إعرابِ الإمامِ الزركشيِّ رحمه الله وما اعترَضَ عليه، وبيانِ أرجحيةِ مخالفيهِ مِنَ المعْرِبينَ عمّا ذَهَبَ إلَيهِ، وبيانِ ما يترَتّبُ على هذينِ الإعرابَينِ مِنْ جِهةِ المعنَى، وكما قالَ علماءُ العربيّةِ: (الإعرابُ فَرعُ المَعْنى)، في إيجازٍ دونَ تَطْويلٍ أو إطنابٍ، فكانَ في هذهِ الكُليماتِ شَذَراتٌ وفَوائدُ لا يُخلي منها الإمامُ القارِيْ ما يَكْتُبُ بهِ ويُجِيْبُ.

هذا، وقد اعتمدتُ في تحقيقِ هذه الرسالةِ على ثلاثِ نسخٍ خطِّية: النسخة الأحمدية ورمزها «أ»، والنسخة السليمانية ورمزها «س»، ونسخة قيصري رشيد أفندي ورمزها «ق».

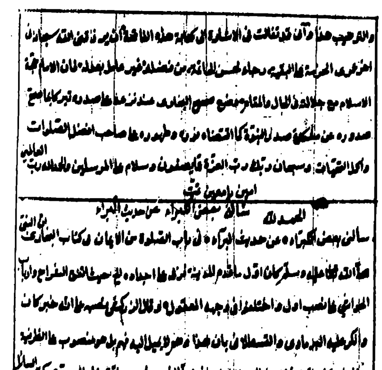
أسألُ اللهُ تعالى أنْ يتقَبَّلَ هذا العملَ، ويَجْعَلهُ ذُخراً لي عِندَ اللِّقاءِ، ويجزِيَ الإمامَ القارِيْ عنِ العِلمِ وأهْلهِ خَيرَ الجَزاءِ.

والحَمدُ للهِ الَّذي بنِعمَتهِ تتِمُّ الصَّالحاتُ.

المحقق



المكتبة السليمانية (س)



المكتبة الأحمدية (أ)



مكتبة قيصري رشيد أفندي (ق)

إعراب كلمة «أول»

في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه

في صحيح البخاري

تأليف العلامة

الملا علي القاري

يطبع محققا على ثلاث نسخ خطية

تحقيق وتعليق

محمد طارق مغربية

دار اللباب

والدَّراهـمِ والدَّنانيـرِ وغيرِ ذلك من النَّفائـسِ المُخَزَّنةِ وجميعُها باتت مُتفنِّـدَةً مُتفَنَّنَةً.

فكذلـك أربـابُ العلـومِ الدِّينيَّـةِ لهـم أنـواعٌ مـن الفُهـومِ اللَّدُنِّيَّـةِ، وكذلـك أصحـابُ الأحـوالِ البَهيَّـةِ، والكَرامـاتِ السَّـنِيَّةِ، لهـم أنـواعٌ مـنَ المقامـاتِ العليَّـةِ، والمُنـازَلاتِ الرَّضيَّـةِ، و﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾ [البقرة: ٦٠]، وكلُّ طائفـةٍ من كلِّ صِنـفٍ مَذهَبَهـم، و﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢]، وبمـا أعطاهُـمُ الله من فضلِـه مُستبشِـرون.

ومُجمَلُ الكلامِ: أنَّ المقصودَ من التَّبويبِ إنَّما هو وُقوعُ الأشياءِ على وجهِ التَّرتيبِ، ليَسهُلَ تحصيلُه على الطَّالبين من أربابِ التَّرغيبِ والتَّرهيبِ.

هذا، وإنِّي قد تفاءَلتُ في الإشارةِ إلى كتابةِ هذه الفاتحةِ أن يرزُقَني الله سبحانَه في آخرِ عُمُري الخدمةَ على البقيّةِ، رجاءً لحُسنِ الخاتمةِ من فضلِه غيرَ عاملٍ بعدلِه، فإنَّ الإمامَ حُجّةَ الإسلامِ معَ جلالتِه في الحالِ والمَقامِ وَضَعَ «صحيحَ البُخاريِّ» عندَ نَزْعِه على صَدْرِه، تبرُّكاً بما صَحَّ صُدورُه عن مِشكاةِ صَدْرِ النُّبوَّةِ، كما اقتَضاه نورُه وظُهورُه، على صاحبِها أفضَلُ الصَّلواتِ، وأكمَلُ التَّحيَّاتِ، وسُبحانَ ربِّك ربِّ العِزَّةِ عمَّا يصفون، وسلامٌ على المُرسَلين، والحمدُ لله ربِّ العالمين(١).

* * *

(١) في آخر النسخة الخطية «ق»: «حرَّرَه مُؤلِّفُه في أوائلِ شعبانَ جعلَه الله موصولًا برمضانَ على وجهِ الغُفرانِ والرِّضوانِ عامَ سبعٍ بعدَ الألفِ من هجرةِ نبيِّ آخرِ الزَّمانِ».

وأمَّا على تقديرِ إضافتِه فيكونُ مجروراً بالعطفِ على المُضافِ إليه، وهو: (كيفَ)؛ فإنَّها في موضعِ خَفْضٍ، ولا غُبارَ عليه، لكنْ لا بُدَّ من تقديرِ مُضافٍ آخرَ، كما يظهرُ لِمَن يتأمَّلُ في المعنى ويتدبَّرُ؛ أي: وبابُ معنَى قولِ الله، أو بابُ ذِكْرِ قولِ الله، ولا يُقَدَّرُ هنا الكيفيَّةُ؛ إذ لا يُكَيَّفُ كلامُ الله، على ما قالَه القاضي عِياضٌ، وغيرُه من أربابِ الرِّياضِ.

ثمَّ اعلَمْ أنَّ الكتابَ كـ «كتابِ البُخارِيِّ» بمَنزِلةِ الجِنسِ، وهو جِنسُ عِلمِ الحديثِ مَثَلاً، كما لا يخفَى على الفُضَلاءِ، والبابُ بمنزلةِ النَّوعِ، وهو نوعُ علمٍ من علومِ ذلك الجِنسِ[1]، كـ (بابِ فضلِ العلمِ وفضيلةِ العُلماءِ)، وقد يُعَبَّرُ عن البابِ بالكِتابِ، إذا كانَ هناك فُصولُ الخِطابِ، ويُرادُ أن يُعبَّرَ عنها بالأبوابِ، كـ: كتابِ الإيمانِ، والصَّلاةِ، والزَّكاةِ، وفضائلِ القُرآنِ.

وحاصِلُه أنَّ (الكتابَ) لاشتمالِه على الاستيعابِ مُشَبَّهٌ بدارٍ مُحيطةٍ على بيوتٍ لها أبوابٌ؛ أي: مداخِلُ، ويُطلَقُ مجازاً على الأخشابِ؛ لأنَّها حلَّت محلَّها في هذا البابِ، وممَّا يدلُّ على ما ذكَرْنا أنَّ الكتابَ في الأصلِ مَصدَرٌ بمعنى المفعولِ، فمعناه: المَجموعُ، كما يشهَدُ له نُقولُ أربابِ العُقولِ.

ثمَّ في كلِّ بيتٍ من بيوتِ أربابِ الدُّنيا المُتنعِّمةِ نوعٌ من الأمتعةِ، وصِنفٌ من الأسبابِ المُنتفِعةِ، من المَآكلِ والمَشارِبِ وسائرِ الأطعِمَةِ، ومن الجواهرِ

---

(١) هذا مما يطلق عليه علماء المنطق: الكليات الخمس، وهي الجنس، والنوع، والفصل، والخاصة، والعرض العام. فالجنس كالحيوانية، والنوع كالإنسانية، والفصل كالناطقية، في قولهم: الإنسان حيوان ناطق. ولا يريدون بالناطقية ما يفهمه عوام الناس من أنه النطق بالكلام، وإنما يريدون القوة المفكرة، وبالفصل قولهم: الناطق في تعريف الإنسان، والخاصة كالكتابة في قولهم: كاتب، والعرض العام: الضاحك. في قولهم: الإنسان حيوان ضاحك، ينظر: «الكليات» لأبي البقاء الكفوي، (ص ٦٢٨).

وهـو معنـى قـولِ الفـرَّاءِ: إن شِـئتَ قلَبْـتَ فخَفَّفـتَ، وإن شِـئتَ جعلتَـه مـن (بَـدَأتُ) فحَقَّقـتَ[١].

وهذانِ مُوافِقانِ ـ يعني في المعنى ـ لا يتضايفانِ، بل هما مُرادِفانِ.

ثمَّ قالَ الجَعْبَرِيُّ: واختيارُ الياءِ لعُمومِه؛ يعني للبَدءِ وغيرِه.

وبهذا يتبيَّنُ أنَّ (البُدُوَّ) بالواوِ أيضاً يتضَمَّنُ المعنيينِ، ويرتفعُ الشَّملُ بجَمعِ المبنيينِ، معَ جوازِ أن يُقالَ في روايةِ: (البُدُوِّ) بتشديدِ الواوِ أن يكونَ أصلُه واواً، وهو ظاهرٌ عندَ أربابِ الكمالِ، وأن يكونَ أصلُه همزةً، فخُفِّفت بالإبدالِ ثُمَّ كَمُلَ بإدغامِه الإعلالُ، فالبُدُوُّ أيضاً يجمعُ المعنَيينِ، فلا يبقى ترجيحٌ لإحدى الحُسنَيينِ.

ثـمَّ لا يخفـى أنَّ الوَحْـيَ **لُغةً**: هـو الإعلامُ على طريـقِ الإخفاءِ، وقيـلَ: أصلُه التَّفهيـمُ على وَجْـهِ الجلاءِ[٢].

وشَرْعاً: هو الإعلامُ بالشَّرعِ، سواءٌ فيه الأصلُ والفَرعُ.

وقـد يُطلَـقُ ويُـرادُ به اسـمُ المفعولِ، فيصيـرُ معنـاه: المُوحَى المَنقـولُ، وهو الـكلامُ المُنزَلُ على النَّبيِّ ﷺ وشَـرَّفَ وعَظَّمَ وكَـرَّمَ، ثمَّ بيانُ أنـواعِ الوَحْيِ وكيفيَّاتِه لا يتـمُّ إلا بالإطالـةِ، فترَكناهُ مخافةَ السَّـآمةِ والمَلالةِ[٣].

وأمَّا قولُ البُخارِيِّ بعدَما ذكرَ من التَّرجمةِ: **(وقولُ الله)**؛ فيتعيَّنُ رَفعُه بالابتداءِ على تقديرِ عدمِ البابِ، كما في بعضِ نُسَخِ الكتابِ، وأمَّا على تقديرِ ثُبوتِه وتنوينِه فيكونُ عَطفاً على الجُملةِ؛ لأنَّها في محلِّ رفعٍ في الجُملةِ.

---

(١) «معاني القرآن» للفراء (٢/ ١١).

(٢) ينظر: «لسان العرب»، و«مفردات ألفاظ القرآن»، و«القاموس المحيط»، (مادة وحي). وقال في «الكليات» (ص ٧٧٣): كل ما ألقيته إلى غيرك فهو وحي.

(٣) ينظر: «مناهل العرفان» (١/ ٥٧)، و«مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٨٥٨) وما بعدها.

الجمعُ بينَ المبنَيَينِ، وهو مَقصِدٌ حَسَنٌ، وله مَأخَذٌ مُستَحسَنٌ؛ لأنَّه يلزَمُ من الابتداءِ البُدُوُّ بلا خَفاءٍ، بخِلافِ عَكسِه؛ فإنَّه لا يلزَمُ من البُدُوِّ الابتداءُ.

لكنْ قد يُقالُ: إنَّ في البُدُوِّ أيضاً في الجملةِ يُعتبَرُ معنى البَداءةِ، ويُؤَيِّدُه ما في «القاموسِ» في مُعتَلِّ المادَّةِ: بَداوَةُ الشَّيءِ: أوَّلُ ما يَبدُو منه[1]. ومنه قولُه تعالى: ﴿وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ﴾ [هود: ٢٧]؛ فإنَّه قرأه بلا همزٍ: المكِّيُّ والمَدَنيُّ والشَّاميُّ والكوفيُّ[2]، وإنَّما انفردَ بقراءةِ الهمزِ: أبو عَمرٍو البَصريُّ[3].

قالَ الجَعْبَرِيُّ[4]: وَجْهُ همزِ (بادِئ) أنَّه اسمُ فاعلٍ من (بدأ) المهموزِ؛ أي: اتَّبعوكَ بابتداءِ رأيِهم، ووَجْهُ الياءِ أنَّه من (بدا) المُعتلِّ، بمعنى: ظهرَ؛ أي: اتَّبعوك في ظاهرِ رأيِهم دونَ باطنِهم، أو مُخَفَّفٌ من المهموزِ[5].

= مروان بن سراج كما في «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٨٠).

(١) «القاموس المحيط»، (مادة ب د و).

(٢) ينظر: «السبعة في القراءات» (ص ٣٣٢).

(٣) زبَّان بن العلاء بن عمَّار بن العُريان، وقيل: العُريان بن العلاء بن عمار أحد القُرَّاء السبعة، وشيخُ القراءة والعربية، أوحد أهل زمانه، برز في الحروف، وفي النَّحو، وهو أحد التابعين، توفي سنة (١٥٤هـ)، «غاية النهاية في طبقات القراء» (١/ ٢٨٨).

(٤) برهان الدين، إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل، الجعبري الخليلي الشافعي، الإمام القارئ المجود، رحل في طلب العلم، وروى عن مئتي شيخاً، وصنف أكثر من مئة وخمسين تصنيفاً في الفقه والقراءات والحديث وأصول الفقه، وانتهت إليه مشيخة الحرم الخليلي، وتوفي سنة (٧٣٢هـ)، عن ثمانين سنة «غاية النهاية» (٢/ ٧١).

(٥) قال: الإمام مكي بن أبي طالب: وحجة من همز أنه جعله من الابتداء؛ وتقديره أنهم قالوا لنوح: ما نراك اتبعك إلا الذين هم الأراذل في أول الأمر؛ أي: ما نراك في أول الأمر رأيٌ ظهر لهم لم يتعقبوه بنظر وتفكر، وحجة من لم يهمز أنه جعله من بدا يبدو إذا ظهر. «الكشف عن علل وجوه القرءات»، وينظر: «الحجة في القراءات» (٤/ ٣١٨).

هذا مُرادُ مَن قالَ في الاعتذارِ عن الإشكالِ: إنَّ الإضافةَ إلى الجُملةِ كلا إضافةَ في المآلِ(١)، والله أعلَمُ بالحالِ.

وإن قُرِئَ كلمةُ (بابٌ) مُنَوَّنةً تُقدَّرُ الجملةُ بعدَه استئنافاً مُشعِراً بما يُرادُ من التَّرجمةِ.

وأمَّا على تقديرِ تجويزِ التَّسكينِ فيه، لِما وقعَ في بعضِ النُّسَخِ عليه من التَّنبيهِ، فهو بصورةِ الوقفِ على جِهَةِ التَّعدادِ للأبوابِ، لكنْ لا يخفى بُعْدُه على أُولي الألبابِ؛ إذ ليس بعدَه بابٌ وراءَ البابِ، بل كتابٌ مُضافٌ إلى الإيمانِ في جميعِ نُسَخِ الكتابِ، وإنَّما يُقالُ: التَّعدادُ فيما تكرَّرَ من المعنى المُرادِ، نحو: «ألفٌ باءٌ تاءٌ ثاءٌ» و«زيدٌ بَكرٌ عَمرٌو» و«ماما بابا».

ثمَّ اعلَمْ أنَّه رُوِيَ (بَدْءُ) بالهمزِ بعدَ سُكونِ الدَّالِ، من الابتداءِ في الحضورِ، وبلا هَمزٍ معَ ضَمِّ المُوحَّدةِ وتشديدِ الواوِ بمعنى الظُّهورِ، ذكرَه القاضي عِياضٌ، جعلَ الله مَثواهُ الرِّياضَ(٢).

وقالَ شيخُ مشايخِنا الحافِظُ الحُجَّةُ العالِمُ الرَّبَّانِيُّ شِهابُ الدِّينِ أحمدُ بنُ حَجَرٍ العَسْقَلَّانِيُّ: ويُرَجِّحُ الأوَّلَ أنَّه وقعَ في بعضِ الرِّواياتِ: «كيفَ كانَ ابتِداءُ الوَحْيِ»(٣). فهو بالاعتبارِ أكمَلُ، وبالاختيارِ أجمَلُ.

وقالَ الزَّرْكَشِيُّ: الأحسَنُ الهَمْزُ؛ لأنَّه يَجمَعُ المعنيَينِ(٤)، **قُلتُ**: وبه يحصُلُ

= «المصابيح بشرح الجامع الصحيح»، (١/ ٥٠)، وينظر: «مغني اللبيب» (٢/ ٨٠) وما بعدها.

(١) وذلك لأن الإضافة إلى الجملة بمثابة الإضافة إلى الفعل وهذا لا يجوز. ينظر مشكلة الإضافة إلى الجملة واقتراح لحلها، «التنقيح» للزركشي على «صحيح البخاري» (١/ ٣).

(٢) كما في «فتح الباري» (١/ ١٤).

(٣) في «فتح الباري» (١/ ١٥) وما نقله القاري فحوى كلامه ومختصره.

(٤) «التنقيح» للإمام الزركشي، (١/ ٣) وفيه: لأنه يجمع بين المبنيين، ونسبه المحققون إلى أبي =

وتسكينُه(١)، أمَّا على إسقاطِ البابِ والاكتفاءِ بالتَّرجمةِ في أوَّلِ الكتابِ، على ما يشهدُ له أنَّ الكتابَ يستَتْبِعُ البابَ، وكتابُ الإيمانِ مُؤَخَّرٌ عن فَصْلِ الخِطابِ، وإنَّما وقعَ هذا البابُ تَوطِئَةً وتَقدِمَةً للدُّخولِ في الكتابِ على وَجهِ الصَّوابِ.

وعلى كلِّ الحسابِ فإعرابُ ما بعدَه هو أنَّ (كيفَ) في محلِّ الانتصابِ على أنَّه خبرُ (كانَ) إن كانَت ناقصةً(٢)، وعلى كونِها حالاً إن كانت تامَّةً(٣)، وتقديمُها واجبٌ في هذا المقامِ؛ لأنَّ الاستفهامَ له صَدْرُ الكلامِ.

وأمَّا على تقديرِ وجودِ البابِ، وهو أقرَبُ إلى الصَّوابِ، وعليه أكثرُ رُواةِ الكتابِ؛ فهو مرفوعٌ على أنَّه خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، وهو بهذا مشهورٌ ومعروفٌ، فإن قُرِئَ بلا تنوينٍ على إضافتِه إلى ما بعدَه من الكلامِ، يُقدَّرُ مُضافٌ ليَتِمَّ المعنى المقصودُ من المَبنى المُرامِ؛ أي: هذا بابُ جوابِ كيفَ كانَ، أو: بابُ بيانِ كيفَ كانَ، فإنَّ أمرَه كريمُ الشَّأنِ، عظيمُ البُرهانِ.

وسببُ التَّقديرِ: أنَّ لفظَ البابِ لا يُضافُ إلى الجُملةِ على الصَّوابِ(٤)، ولعلَّ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: حكى عياض فيه التنوين وتركه، وقال الكرماني: يجوز فيه الإسكان على سبيل التعداد للأبواب، فلا يكون له إعراب. «فتح الباري» (١/ ١٣).

(٢) هي فعل ناقص، وليس لكان الناقصة إلا الإخبار عن الوقوع أو عدمه فيما مضى، وتسمى مع بابها النواسخ؛ لأنها تنسخ حكم المبتدأ والخبر، ينظر: «شرح قطر الندى»، (ص ١٦٧)، و«معجم القواعد العربية»، (ص ٣٦٤).

(٣) قد تأتي كان تامة بمعنى اكتفائها بفاعل بعدها، كقولهم: قد كان عبد الله؛ أي: قد خُلِقَ ووُجِدَ، وقد كان الأمر؛ أي: وقع. ينظر: «معجم القواعد» (٣٦٣).

(٤) لأن ما يضاف إلى الجملة ثمانية؛ وهي: أسماء الزمان، وحيث، وآية بمعنى علامة، وذو في بعض حالاتها، ولدن وريث، وقول وقائل. وقال الدماميني في شرحه على الصحيح: وليس الباب شيئاً منها، لأن هذا الذي ذكره النحاة هو في الجملة التي لا يراد بها لفظها، وأما ما أريد به لفظه من الجمل فهو في حكم المفرد، فتضيف إليه ما شئت مما يقبل هذا الكلام ثم حُذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. =

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ زِدْني عِلماً يا كريمُ

الحمدُ لله ذي الفَضْلِ الكبيرِ، الذي يُؤاخِذُ بعضَ عبادِه بقليلٍ من ذُنوبِهم ويعفو عن كثيرٍ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أفضلِ الأنبياءِ، وأكمَلِ الأصفِياءِ، وعلى آلِه وصَحبِه نُجومِ الأبرارِ، ورُجومِ الفُجَّارِ، وبعدُ:

فيقولُ أفقَرُ عبادِ الله الغنيِّ البارِيْ، عليُّ بنُ سلطانِ محمَّدٍ القارِيْ: إنَّه سألَني بعضُ أكابرِ الفُقهاءِ، من أعيانِ العُلماءِ، بل مَن له فضلٌ كثيرٌ على كثيرٍ من الفُضَلاءِ: أَنْ أُعَلِّقَ مِعلاقاً بشرطِ أن لا يكونَ مِغلاقاً، على مِفتاحِ كتابِ إمامِ المُحدِّثينَ وإمامِ المُخرِّجينَ، أعني «صحيحَ البُخارِيِّ»، الذي هو أصحُّ الكتبِ المُؤلَّفةِ على الأصحِّ، حيثُ قامَ في أسانيدِه بشروطِ الصِّحَّةِ على الوجهِ الأرجحِ؛ ممَّا يتعلَّقُ ببابِ: (**كيفَ كانَ بَدْءُ الوَحْيِ إلى رسولِ الله ﷺ**) مُنتَهياً إلى (**وقولِ الله تبارَكَ وتعالى وتعَظَّمَ**) من بيانِ الإعرابِ على وَجهِ الخُلُوِّ من الإغرابِ، بناءً على حُسنِ ظنٍّ منه فِيَّ بأنَّ لي مُدخَلاً في هذا البابِ، ومُخرَجاً من عُهْدَةِ هذا الجوابِ.

فاعتذَرتُ بعدمِ الاستطاعةِ، وقِلَّةِ البِضاعةِ، فألَحَّ عليَّ بقبولِ المسؤولِ، وبما تيسَّرَ بيانُه من المنقولِ والمعقولِ، فامتثَلْتُ مَقالَهُ، وأجبتُ سُؤالَهُ، مُستعيناً بالله وليِّ التَّوفيقِ أن يهدِيَني سواءَ الطَّريقِ.

فأقولُ: اختلفَ الأصولُ في وجودِ لفظِ (البابِ)؛ إذ سقطَ في روايةِ أبي ذَرٍّ والأَصِيلِيِّ من رُواةِ هذا الكتابِ[1]، ثمَّ على تقديرِ ثُبوتِه جُوِّزَ تنوينُه، وكذا إضافتُه

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٣) وما بعدها.

في لُغةٍ سَجعِيَّةٍ جَميلةٍ، لا تَنبُو عنِ السَّمْعِ، ولا يَذهَبُ بجَمالها طُغيانُ التَّكلُّفِ، فكأنَّها الماءُ الزُّلالُ يَنْسابُ بعُذوبةٍ وسَلاسةٍ.

ويأبى عِلْمُ الرَّجلِ وفَضلُه إلّا الظُّهورَ في هذه العُجالةِ، فهو ابنُ بَجدَتِها، وصاحِبُ القِدحِ المُعلَّى بَينَ فُحولِ المُتأخِّرين، يلْمَحُ المُطالِعُ طرفاً مِنْ شَخصِيَّتِه الموسُوعِيَّة المُتكامِلَةِ، الّتِي تَنتَقِلُ بين العُلومِ، وتَمخُرُ عُبابَ الكُتبِ والفُنونِ، تَشتارُ مِن جَناها، وتَمخُضُ زُبدَها.

لكنَّ اخْتِصارَهُ الشَّدِيدَ جعلَهُ يَعتَمِدُ الإشارةَ دونَ التَّصرِيحِ، فيَخفَى مُرادُه في بعضِ الأحْيانِ، ولا يَصِلُ إليهِ المطالِعُ إلّا بكَدِّ الأذهانِ، ومُراجَعةِ المصادِرِ والشُّروحِ، فيا لَيتَهُ أطالَ فأطابَ، وامتَثَلَ لقولِ العَربِ: (البلاغةُ الإطْنابُ).

هذا، وقد اعتمدتُ في تحقيقِ هذه الرِّسالةِ على ثلاثِ نُسخٍ خَطِّيةٍ: الأولى: النسخةُ السُّليمانيةُ والرمزُ لها بـ «س»، والنُّسخة الأَحمديةُ والرمزُ لها بـ «أ»، ونُسخةُ قيصري رشيد أَفندي والرمزُ لها بـ «ق».

أسألُ اللهَ أنْ ينفَعَنا بالعلمِ، ويُكرِمَنا بالفِقهِ في دِينِهِ، ويَزِيدَنا حُبّاً وشَوقاً لتَعلُّمِ لُغةِ كِتابِ ربِّنا، وسُنَّةِ نَبيِّنا، فنكُونَ على سَننِ العُلماءِ قَبْلَنا، نَقتَدِي بهُداهُمْ، ونأتَسِي بسُنَّتِهم.

والحمدُ للهِ ربِّ العَالمين

المحقق

***

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدنا مُحمَّدٍ وعلى آلِه وصَحْبِه أجْمَعينَ؛ وبَعدُ:

فَقَد تَوالَتْ أعمالُ العُلَماءِ على صَحِيحِ الإمامِ أبي عبدِ اللهِ مُحمَّدِ بنِ إسماعيلَ البُخاريِّ، أمِيرِ المؤمِنينَ في حَدِيثِ سَيِّدِ المُرسَلين، رَحِمهُ اللهُ تعالى وأعْلَى مَقامَهُ.

فمِنْ شارِحٍ مُسهِبٍ، إلى مُختَصِرٍ مُقتَصِدٍ، ومِنْ مُتكَلِّمٍ على أبْوابِه وتَراجِمِه، إلى مُشتَغِلٍ بلُغَته ونَحْوه وشواهِدِها مِن كلامِ العَرَبِ، ومِنْ مُهتَمٍّ بدَقائقِ الحَدِيثِ والإسْنادِ، إلى كاشِفٍ لمدارِكِ الأئمةِ في النظَرِ والاجتِهادِ.

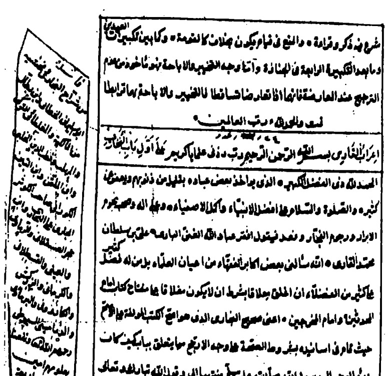
وهكذا تتَعدَّدُ المشارِبُ بتعَدُّدِ الشُّرّاحِ والكاتِبين، كلٌّ يُدْلي بدَلْوِه، يُجلِّي جانِباً، ويُضِيء ضُوَاً لمن يأتي بعدَه، يَزِيْدُ العَروسَ بهاءً، ونورَها جلاءً.

وقدِ اعْتادَ العُلماءُ أن يتكلَّمُوا على أبْوابٍ أو أحادِيثَ مُفرَدةٍ في مَجلِسٍ أو جُزءٍ حَدِيثي، يَحلُّونَ فيهِ إشْكالاً، أو يُبيِّنونَ حُكماً، فيُقرَأُ هذا في مَجلِسٍ واحِدٍ، يُهيِّجُ عزْمَ المستَزِيْدِ، يدْفَعُه لمزِيْدِ البَحثِ والتَّنقِيرِ، ويَكونُ للمُقتَصِدِ مَقنَعاً وبُلغةً.

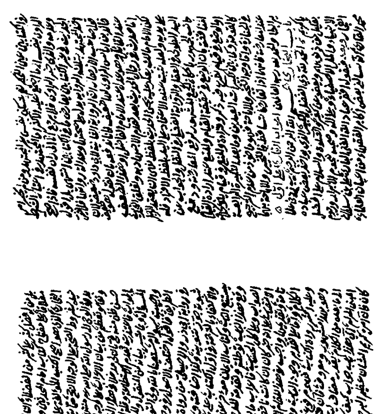
وهذا الإمامُ الملا عليٌّ القارِيْ رَحِمهُ اللهُ تعالى يُدْلِي بدَلْوِهِ في هذا الميْدانِ، مُمتَثِلاً رغْبةَ بَعضِ أكابِرِ الفُقَهاءِ في الكَلامِ على الجامِعِ الصَّحِيحِ؛ فيَكتُبُ كُلَيماتٍ على أوَّلِ تَرجمةٍ في الصَّحيحِ تَتعَلَّقُ بإعْرابِها وما فيهِ من وُجوهٍ، مُستَعْرِضاً تأثِيرَ ذلكَ على المَعْنَى، مُناقِشاً مُحتَجّاً، باقْتِصادٍ رَوْماً للاخْتِصارِ، وجَمْعاً للُبابِ المعَاني في قَليلِ المَبانِي.



المكتبة السليمانية (س)



المكتبة الأحمدية (أ)



مكتبة قيصري رشيد أفندي (ق)

إعراب القاري على أول باب البخاري

تأليف العلامة

الملا علي القاري

يطبع محققاً على ثلاث نسخ خطية

تحقيق وتعليق

محمد طارق مغربية

دار اللباب

فمِعـراجُ يونُـسَ كانَ إلى بطـنِ الحوتِ في المـاءِ، كما أنَّ إسـراءَ نبيِّنا ﷺ كانَ إلـى السَّـماءِ؛ لأنَّـه تعالى كانَ فـي أزَلِ الآزالِ ولـم يكُنْ معَه شـيءٌ من الأشـياءِ.

قـالَ العَسْـقَلانيُّ: وبنَحْـوِ كلامِ الكَرْمانِـيِّ أجـابَ غيرُه عـن الألفاظِ الـوارِدَةِ مـن الفَوقِيَّـةِ ونَحوِهـا[١]، يعنـي: ولا يحتـاجُ فـي تأويلِـه إلـى معنَـى الاستِواءِ، بـل تجـري الصِّفـاتُ المُتشـابهاتُ، من الآيـاتِ والأحاديثِ الـوارِدات كمـا نَزَلَت؛ من غيـرِ تصـرُّفٍ فـي المعنَـى المُرادِ بهـا، ويُفَـوَّضُ أمرُهـا إلى عالِمِهـا، مـعَ التَّنزيهِ عن ظاهِرِهـا المُوجِـبِ للتَّشـبيهِ فـي أمرِها.

وهـذا طَريـقُ إمامِنـا الأعظَـمِ، وجُمهـورِ السَّـلَفِ والخَلَـفِ، وهـو أحكَـمُ وأَسـلَمُ، واللهُ أَعلَـمُ.

فنَسـأَلُ اللهَ سُـبحانَه تحقيـقَ التَّجريـدِ والتَّأييـدِ فـي الحيـاةِ، وتَوفيـقَ التَّوحيدِ عنـدَ المَماتِ، والحمـدُ للهِ الذي بنِعمَتِه تَتِـمُّ الصَّالحاتُ، وأفضَلُ الصَّلـواتِ وأَكمَلُ التَّحيَّـاتِ، علـى سـيِّدِ الكائِنـاتِ وسَـنَدِ الموجـوداتِ، وسـلامٌ علـى المُرسَـلين، والحمـدُ للهِ ربِّ العالَميـن.

حـرَّرَه مُؤَلِّفُـه فـي شـهرِ ذي القَعدَةِ الحـرامِ، عامَ عَشْـرٍ بعدَ الألْـفِ من هجرة خيـر الأنـام بمكـة المكرمـة قبالة الكعبـة المعظَّمـة زادها الله تشـريفاً وتكريمـاً وبراً ومهابـةً وتعظيماً[٢].

***

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١٧/ ٤٠٧).

(٢) في «ع»: «بمكة المشرفة، تجاه الكعبة، زادها الله شرفاً وكرماً ومهابة». وجاء في آخر النسخة «ف»: «ومن خط مؤلفه نقل وقوبل عليه».

﴿مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣].

(أخرَجَه) أي: البُخاريُّ (في كتابِ التَّوحيدِ) أي: في (بابِ: وكانَ عَرشُهُ على الماءِ).

قالَ القَسْطَلانيُّ: وفيه دَليلٌ على أنَّ العَرْشَ والماءَ كانا مَخلوقَينِ قبلَ الأرضِ والسَّماءِ(١).

قُلتُ: وفيه الإيماءُ إلى أنَّ خَلْقَ العَرْشِ مُؤَخَّرٌ عن خَلْقِ الماءِ، ففي (المدارِكِ): أنَّ اللهَ خَلَقَ ياقوتَةً خَضْراءَ، فنَظَرَ إليها بالهيبَةِ فصارَتْ ماءً، ثمَّ خَلَقَ رِيحاً فأقرَّ الماءَ على مَتْنِه، ثمَّ وَضَعَ عَرْشَه على الماءِ(٢).

قالَ: وفي كَوْنِ العرشِ فوقَ الماءِ تحتَه الهواءُ أعظَمُ الاعتِبارِ لأهلِ الأفكارِ.

ثمَّ المُناسبَةُ بينَ الكتابِ وحديثِ البابِ أنَّ المُرادَ بقَولِها: إنَّ اللهَ أنكَحَني في السَّماءِ فوقَ عَرْشِه الذي كانَ على الماءِ؛ وهو لا يُنافي التَّوحيدَ الذي جاءَ به الأنبياءُ على وَجهِ التَّنزيهِ من الأمكنةِ المُشتَمِلَةِ على الأرضِ والسَّماءِ؛ لأنَّها قَصَدَت بها عُلُوَّ الكِبرياءِ.

كما قالَ الكَرْمانِيُّ: لمَّا كانت جِهَةُ العُلُوِّ أشرفَ من غَيرِها، أضافَتْها إليه إشارةً إلى عُلُوِّ الذَّاتِ والصِّفاتِ(٣)، يعني لأنَّه مُنَزَّهٌ عن جميعِ الجِهاتِ، ويستوي في علمِه العُلوِيَّاتُ والسُّفلِيَّاتُ، كما قالَ تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤].

---

(١) «إرشاد الساري»، للقسطلاني (١/ ٣٨١).

(٢) «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» للنسفي (٢/ ٤٨).

(٣) «شرح الكرماني على البخاري» (٢٥/ ١٣١).

البُخارِيُّ عن أنسٍ قالَ: قالَ عُمَرُ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، يدخُلُ عليكَ البَرُّ والفاجِرُ، فلو أَمَرْتَ أُمَّهاتِ المُؤمنين بالحِجابِ، فأنزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجابِ(١).

وتَوضيحُه ما رَوَى البُخارِيُّ أيضاً عن أنسٍ قالَ: بَنَى النَّبيُّ ﷺ على زَينَبَ بنتِ جَحْشٍ بخُبْزٍ ولَحمٍ، فأُرسِلْتُ على الطَّعامِ داعِياً، فيَجيءُ قومٌ يأكُلُون ويخرُجُون، فدَعَوتُ حتَّى ما أجِدُ أحَداً أَدعُو، فقلتُ: يا نبيَّ اللهِ، ما أجِدُ أحَداً أَدعُوه، فقالَ: «اِرفَعوا طَعامَكُم»، وبقيَ ثلاثةُ رَهْطٍ يتَحَدَّثون في البيتِ.

فخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ، وانطَلَقَ إلى حُجْرَةِ عائشةَ، فقالَ: السَّلامُ عليكم أهلَ البيتِ(٢) ورحمةُ اللهِ، فقالَت: وعلَيكُمُ السَّلامُ ورَحمةُ اللهِ، كيفَ وَجَدْتَ أهلَكَ؟ بارَكَ اللهُ لك، فتَقَرَّى حُجَرَ نِسائِه كلِّهُنَّ، بفَتحِ الفَوقيَّةِ والقافِ وتشديدِ الرَّاءِ مَقصُوراً من غيرِ همزٍ بصيغةِ الفعلِ الماضي؛ أي: تَتَبَّعَ الحُجُراتِ واحدةً واحدةً، كذا ذكرَه العَسْقَلانِيُّ(٣).

يقولُ لهنَّ كما يقولُ لعائشةَ، ويقُلْنَ له كما قالت عائشةُ، ثمَّ رَجَعَ النَّبيُّ ﷺ فإذا الرَّهْطُ الثَّلاثُ يتَحَدَّثون، وكانَ النَّبيُّ ﷺ شديدَ الحَياءِ، فخَرَجَ مُنطَلِقاً نحوَ حُجْرَةِ عائشةَ، فما أَدرِي آخْبَرْتُه أو أُخبِرَ أنَّ القَومَ خَرَجُوا فرجَعَ، حتَّى إذا وَضَعَ رِجْلَه في أُسْكُفَّةِ البابِ داخِلَةً، والأُخرَى خارِجَةً، أَرْخَى السِّتْرَ بيني وبينَه، وأُنزِلَتْ آيَةُ الحِجابِ(٤)، انتهى.

وهذا معنَى قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا

(١) أخرجه البخاري في تفسير الأحزاب (٤٧٩٠).

(٢) في «ف»: «عليك أهل البيت»، وفي «ع»: «عليكم يا أهل البيت».

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (ص ٥١٢).

(٤) أخرجه البخاري في تفسير الأحزاب (٤٧٩٣).

﴿عَلَيْهِ﴾ أي: بالعِتقِ وتعليمِ الأحكامِ، وتَزويجِ بنتِ الأكابرِ الفِخامِ، ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ أي: لأنَّ أبغَضَ الحلالِ إلى اللهِ الطَّلاقُ[1]، كما وَرَدَ ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ أي: مُظهِرُه ومُمضيه، ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ أي: أَوْلى أن تُراعِيَ حُكمَه فيما أبداه وأَمضاه، وقَدَّرَه وقَضاه، ولا تنظُرْ إلى الخَلق وقَولِهم: إنَّه عليه السَّلام تَزَوَّجَ امرأةَ زيدٍ، وقد تبنَّاه، وهو مَولاه.

﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ أي: حاجَةً، ورَأَى منها بَطَراً لِـما كانَ لها فَخْراً، ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ أي: من غيرِ أن يكونَ شُهوداً ومَهراً، ﴿لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: عامَّتِهم، حَرَجٌ؛ أي: إثمٌ في أزواجِ أدعِيائِهم؛ أي: في تَزَوُّجِ نساءِ مَن جَعلوهم كأبنائِهم إذا قَضَوا منهُنَّ وَطَراً؛ أي إذا فَرَغَ حاجَتُهُم منهُنَّ وطَلَّقْنَهُنَّ[2] وخَرَجْنَ من عِدَّتِهن، ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ أي: قَضاؤُه وقَدَرُه ﴿مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]؛ أي: حَتْماً مَقضِيَّاً، لا تبديلَ لأمرِه، ولا تحويلَ لحُكمِه.

والحاصِلُ أنَّ هذه القضِيَّةَ لاشتِمالِها على الآياتِ الجليلَةِ كانت سبَباً لافتِخارِ زَينَبَ على أمثالِـها في اشتِراكِ الجِنسيَّةِ.

فقد رُوِيَ في مُرسَلِ الشَّعبيِّ ممَّا أخرَجَه الطَّبَرانِيُّ وغيرُه قالَ: كانت زَينَبُ تقولُ للنَّبِيِّ ﷺ: أنا أَعظَمُ نِسائِكَ عليكَ حَقَّاً، أنا خَيرُهُنَّ مَنكَحاً، وأكرَمُهُنَّ سَفيراً، وأقرَبُهُنَّ رَحِماً، زَوَّجَنِيكَ الرَّحمنُ من فَوقِ عَرشِه، وكانَ جِبريلُ هو السَّفيرُ بذلك، وأنا ابنَةُ عمَّتِكَ، وليسَ لك من نسائِكَ قريبةٌ غيري[3].

ثمَّ هي كانت سَبَبَ نُزولِ آيةِ الحِجابِ وَفْقَ رَأيِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ، فقد رَوَى

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق (٢١٧١).

(٢) وفي «ع»: «وطلقهن». ولعل الصواب: «وطلقوهن».

(٣) ليس في «معجم الطبراني»، وهو أصلًا في المسانيد ليس فيه مراسيل.

هذا وعندَ ابنِ سَعدٍ عن أنسٍ قالَتْ زَينَبُ: يا رسولَ اللهِ! لستُ كأحَدٍ من نِسائِكَ، ليسَتْ منهُنَّ امرَأَةٌ إلا زوَّجَها أبُوها أو أخُوها أو أهلُها(١)، ومن حديثِ أمِّ سلَمَةَ قالَت زَينَبُ: ما أنا كأحدٍ من نِساءِ النَّبيِّ ﷺ، إنَّهُنَّ زُوِّجْنَ بالمُهورِ، وزَوَّجَهُنَّ الآباءُ، وأنا زَوَّجَني اللهُ، وأنزَلَ في الكتابِ(٢)، تُشيرُ إلى قولِه تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

فاعلَمْ أنَّ زَينبَ بنتَ جَحْشٍ ابنَةُ عمَّةِ النَّبيِّ ﷺ، وهي أُمَيمَةُ بنتُ عبدِ المُطَّلبِ، أختُ عبدِ اللهِ والدِ النَّبيِّ ﷺ، وكانَ لزَينَبَ أخٌ اسمُه عبدُ اللهِ.

وقد خَطَبَها النَّبيُّ ﷺ لأجلِ زيدٍ، وهو مَولاهُ؛ فإنَّه قبلَ البَعثَةِ اشتَراه من سَبْيٍ وأعتَقَه وتبَنَّاه، فامتَنَعا عن قَبولِ هذا الأمرِ؛ لكَونِهما من بُيوتِ الشَّرَفِ والفَخْرِ، ولِزَعمِهما أنَّ هذا الأمرَ ليسَ مُحتَّماً، بل على رِضاهُما يكونُ مُتوَقِّفاً، فنزَلَ قولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فقالا: رَضِينا باللهِ، وأطَعْنا رسولَ اللهِ، فتزَوَّجَها زيدٌ، وكانَ في خُلُقِ زَينَبَ شِدَّةٌ، وفي مِزاجِها حِدَّةٌ، وتُؤذي زيداً وتُعايرُه بأنَّه من الأطرافِ، وأنَّها من الأشرافِ، فلمَّا كثُرَ تأذِّيها وأرادَ تطليقَها، وشاوَرَ النَّبيَّ ﷺ في أَمرِها، قالَ له: «اِصبِرْ علَيها، ولا تُفارِقْها»، وخَطَرَ ببالِه الشَّريفِ أنَّه لو طَلَّقَها لتَزَوَّجَها لكمالِ نَسَبِها وحَسَبِها وأَدَبِها.

فنزَلَ قولُه تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ أي: بالإسلامِ، ﴿وَأَنْعَمْتَ

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٠/ ١٠٠) لكن فيه: عن ابن أبي عون قال: قالت زينب بنت جحش يوماً.

(٢) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٠/ ١٠٠).

(قالَ: سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: نزلَت) وفي نُسخةٍ: أُنزِلَت (آيةُ الحِجابِ) أي: آيةُ احتِجابِ النِّساءِ عن الرِّجالِ، وهي قولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ إلى أن قالَ ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية، وكانت النِّساءُ قبلَ نُزولِ هذه الآيةِ يَبرُزْنَ للرِّجالِ، فلمَّا نزَلَت أُمِرْنَ بالتَّستُّرِ عنهم.

كذا قالَه الشَّارِحُ، والظَّاهرُ أنَّ العُمومَ يُستَفادُ من آيةٍ أُخرى، وهي قولُه سبحانَه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] الآية، وأنَّ هذه الآيةَ مَخصوصَةٌ بالأزواجِ الطَّاهِراتِ؛ إذ كانَ نزولُها (في زَينَبَ بنتِ جَحْشٍ)؛ أي: في يومِ زَفافِ النَّبيِّ ﷺ معَها، وكانَ تزَوَّجَها في شهرِ ذي القَعْدَةِ سنةَ خمسٍ من الهجرةِ، (وأَطعَمَ عليها) أي: يومَئذٍ، كما في نسخةٍ، والمعنى: أَطعَمَ النَّاسَ على وَليمتِها في ذلك اليومِ (خُبزاً ولَحماً) أي: كثيراً، والظَّاهِرُ أنَّه كانَ ثريداً.

(وكانت) أي: زَينَبُ (تَفْخَرُ) بفتحِ الخاءِ؛ أي: تفتَخِرُ (على نساءِ النَّبيِّ ﷺ)؛ أي: بما بيَّنَه بقولِه، وكانت تقولُ: (إنَّ اللهَ)؛ أي: الجامِعُ للحُسنَى من الأسماءِ (أنكَحَني)، وفي نُسخةٍ زيادةُ (به)؛ أي: زَوَّجَني بنَبِيِّه عليه التَّحيَّةُ والثَّناءُ، (في السَّماءِ) أي: في عالَـمِ الكِبرياءِ، حيثُ أُنزِلَ فيها قولُه: ﴿زَوَّجْنَـٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

ولا يبعُدُ أن يكونَ المعنى: زَوَّجْناكَها فيما بينَ أهلِ السَّماءِ، وفيه زِيادةُ التَّشريفِ والبَهاءِ، حيثُ اطَّلَعَ المَلأُ الأعلَى على تزويجِ سيِّدِ الأنبياءِ، وسنَدِ الأصفياءِ، وأَقرَبُ إلى ظاهِرِ شَريعتِه وباهِرِ طَريقتِه من اشتِراطِ الشُّهودِ وعَدَمِ الاكتفاءِ، بأن يُقالَ: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩]؛ أي: من بينِ الشُّهداءِ

وفي القَضيَّةِ دَلالةٌ جليَّةٌ على أنَّ للسَّيِّدِ أن يُزَوِّجَ عبدَه أمَتَه معَ عدمِ اشتراطِ الرِّضا منهما، وإشارةٌ خَفِيَّةٌ إلى ما يُوجِبُ افتِخارَه عليه السَّلامُ في هذا المقامِ؛ فإنَّه لا يُعرَفُ مثلُه بالنِّسبةِ إلى سائرِ رُسُلِه الكِرامِ.

[الحديثُ الثاني والعِشْرون:

حَدَّثنا خَلَّاد بنُ يحيى، ثنا عيسى بن طَهْمان قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه يقولُ: نزلَتْ آيةُ الحِجابِ في زينبَ بنتِ جحش، وأَطْعمَ عليها يومئذٍ خُبزاً ولحماً وكانت تَفْخَرُ على نساءِ النبيِّ ﷺ، وكانت تقولُ: إن اللهَ أنكحني في السَّماءِ][1].

(**الثَّاني والعِشرونَ**) قالَ البُخارِيُّ: (**حَدَّثَنا خَلَّادُ**) بفتحِ مُعجَمَةٍ وتشديدِ لامٍ (**ابنُ يحيى**) أي: ابنُ صَفوانَ (**السُّلَمِيُّ**) بضمِّ السِّينِ وفَتحِ اللَّامِ، نسبةً إلى قبيلةِ بني سُلَيمٍ، أبو محمَّدٍ الكوفِيُّ نزيلُ مَكَّةَ، صَدوقٌ إلا أنَّه رُمِيَ بالإرجاءِ، وهو من كِبارِ شُيوخِ البُخارِيِّ، سمِعَ الثَّورِيَّ وغيرَه، رَوَى عنه البُخارِيُّ في مَواضِعَ من «صَحيحِه»، ورَوَى له أبو داود والتِّرمذِيُّ، ماتَ بمَكَّةَ قريباً من سنةِ ثلاثَ عشرَةَ ومئتَينِ[2].

(**ثنا**) أي: قالَ حَدَّثنا (**عيسى بنُ طَهْمانَ**) بفتحِ مُهمَلَةٍ وسُكونِ هاءٍ، أبو بكرٍ البَصرِيُّ نزيلُ الكوفةِ، صَدوقٌ، سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ وغيرَه، ورَوَى عنه ابنُ المُبارَكِ ونحوُه.

قالَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ عن أبيه: شيخٌ ثِقَةٌ. وأَفْرَطَ فيه ابنُ حِبَّانَ حيثُ نَسَبَه إلى الكذبِ، وهو من صِغارِ التَّابعين، رَوَى له البُخارِيُّ في «صحيحِه»، والتِّرمذِيُّ في «شمائِلِه»، والنَّسائيُّ في «سُنَنِه»، ولم يُعلَمْ تاريخُ مَوتِه[3].

---

(١) أخرجه البخاري ثلاثياً في التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء (٧٤٢١). وأخرجه النسائي في «الكبرى» في النعوت (٧٩٠٥)، وفي النكاح (٥٥٩٠) (٥٥٩١)، وفي التفسير (١١٥٢٣).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٨/ ٣٥٩).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٢/ ٦١٧). وفيما نقله المصنف عن ابن حبان نظر، فغاية قول ابن حبان في «المجروحين» (٦٩٦) فيه: «ينفرد بالمناكير عن أنس ـ ويأتي عنه بما لا يشبه حديثه، كأنه كان يدلس على أبان بن أبي عياش ويزيد الرَّقاشي عنه، لا يجوز الاحتجاج بخبره، وإن اعتبر بما وافق الثقات فلا ضير».

وكلامه هذا قال فيه ابن حجر في «الفتح» (١٧/ ٤٠٧): لم يقبلوه منه.

[الحديثُ الحادي والعِشْرون:

حَدَّثنا أبو عاصمٍ، عن يزيدَ بن أبي عُبيد، عن سَلَمَة قال: بايعْنا النبيَّ ﷺ تحتَ الشجرةِ فقال لي «يا سلمة: ألا تبايعُ؟» قلتُ: يا رسولَ الله! قد بايعتُ في الأول. قال: «وفي الثاني»](١).

(الحادي والعِشرون) قالَ البُخارِيُّ: **(حَدَّثَنا أبو عاصمٍ عن يزيدَ)** أي: ابنِ أبي عُبَيدٍ كما في أصلٍ صحيحٍ **(عن سَلَمَةَ)** أي: ابنِ الأَكْوَعِ **(قالَ: بايَعْنا)** أي: نحنُ **(النَّبيَّ ﷺ تحتَ الشَّجرةِ)** أي: التي بالحُدَيبيةِ، وتُسمَّى البيعةُ بيعةَ الرِّضوانِ؛ لنُزولِ قولِه تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] في تلكَ القَضِيَّةِ.

(فقالَ) أي: النَّبيُّ ﷺ **(لي)** أي: بعدَما بايَعْتُه أَوَّلاً معَ المُؤمنينَ عامَّةً **(ألا تُبايعُ؟)** بتَخفيفِ اللَّامِ على أنَّ الهمزةَ للاستِفهامِ والاستِعلامِ عن سببِ امتِناعِه من البيعةِ الثَّانيةِ خاصَّةً، **(قُلتُ: يا رسولَ اللهِ! قد بايَعْتُ في الأَوَّلِ)** بفتحِ الهمزةِ وتشديدِ الواوِ؛ أي: في الزَّمنِ الأوَّلِ.

ولأبي ذرٍّ عنِ الكُشْمِيهَنِيِّ: (في الأُولى) بضمِّ الهمزةِ وفتحِ اللامِ؛ أي: في المُبايَعةِ أو البَيعةِ أو السَّاعةِ أو الطَّائفَةِ الأُولى.

(قالَ) أي النَّبيُّ عليه السَّلامُ **(وفي الثَّاني)** أي: وفي الزَّمَنِ الثَّاني بايِعْ أيضاً، وفي رِوايةٍ (قالَ: وفي الثَّانيةِ)، وتقدَّمَ وجهها، وقد سبَقَ الحديثُ مُطوَّلاً، وشرَحْناه مُفَصَّلاً، ولعلَّ إعادتَه هنا لاختِلافِ رِجالِه واختِصارِ مَقالِه.

(أَخرَجَه) أي: البُخارِيُّ **(في كتابِ الأحكامِ)**؛ أي: في (بابِ مَن بايَعَ مرَّتَينِ).

***

---

(١) هو مكرر الحديث الحادي عشر من الثلاثيات، وتقدم تخريجه ثمة.

[الحديث العشرون:

حدَّثنا الأنصاريُّ، حدثنا حُميدٌ، عن أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ ابنةَ النَّضرِ لَطَمتْ جاريةً فكسَرتْ ثنيَّتَها، فأتَوْا النبيَّ ﷺ فأمرَ بالقِصَاص](١).

(**العِشرُونَ**) قالَ البُخارِيُّ: (**حَدَّثَنا الأنصارِيُّ**) أي: محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المُثنَّى البصريُّ، (**ثَنا**) أي: قالَ حَدَّثنا (**حُمَيدٌ**) أي: الطَّويلُ (**عن أنسٍ، أنَّ ابنةَ النَّضْرِ لَطَمَت جاريةً فكَسَرَتْ ثَنِيَّتَها، فأَتَوا**) أي: أهلُها (**النَّبيَّ ﷺ**) أي: يطلُبونَ القِصاصَ (**فأَمَرَ بالقِصاصِ. أخرَجَه**) أي: البُخارِيُّ (**في كتابِ الدِّياتِ أيضاً**) أي في (بابِ السِّنِّ بالسِّنِّ)، وقد تقدَّمَ الحديثُ مُطوَّلاً وما يتعَلَّقُ به من جهةِ المَبنَى، ومن طريقِ المَعنَى مُفَصَّلاً.

***

---

(١) أخرجه البخاري في الديات، باب السن بالسن (٦٨٩٤). وهو مكرر الحديث العاشر من الثلاثيات، وتقدم تخريجه ثمة، وتكرر أيضاً في الحديث السادس عشر.

(وأيُّ قَتْلٍ) بفتحِ القافِ وسُكونِ الفوقيَّةِ **(يزيدُه عليه؟)** أي: يزيدُ الأجرَ على هذا، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ: (وأيُّ قَتِيلٍ) بكسرِ الفَوقيَّةِ وزيادةِ تحتيَّةٍ ساكنةٍ (يزيدُ عليه) بإسقاطِ الضَّميرِ من (يزيدُه)، وللأَصِيليِّ: (وأيُّ قتيلٍ يزيدُه).

(أخرَجَه) أي: البُخارِيُّ **(في كتابِ الدِّياتِ)** أي في (بابِ إذا قَتَلَ نفسَه خَطأً).

قالَ العَسْقَلانِيُّ: وهذا الحديثُ حُجَّةُ الجُمهورِ أنَّ مَن قتلَ نفسَه لا يجبُ عليه شيءٌ؛ إذ لم يُنقَلْ أنَّه عليه السَّلامُ أَوْجَبَ في هذه القِصَّةِ شيئاً.

وقالَ القَسْطَلانِيُّ: وهذا الحديثُ هو التَّاسعَ عَشَرَ من ثُلاثيَّاتِ الإمامِ البُخارِيِّ، وسبَقَ في «المَغازي» و«الأدَبِ» و«المَظالمِ» و«الذَّبائحِ» و«الدَّعواتِ». وأخرَجَه مسلمٌ وابنُ ماجَه[1].

***

(١) سبق تخريجه في الحديث التاسع من الثلاثيات.

وغَفلَ عن قولِه عليه السَّلامُ: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطَأُ»[(١)]، وفيه إِشكالٌ من حيثُ إِنَّ قتلَه لنفسِه ولو كانَ عَمْداً لا يُوجِبُ حُبوطَ عمَلِه؛ لأنَّ قتلَ النَّفسِ من الكبائرِ، ولا يُحبِطُ شيءٌ من الذُّنوبِ جميعَ الأعمالِ إلا الكُفرَ، نعوذُ باللهِ من ذلك، خِلافاً للمُعتزلةِ.

ولعلَّهم ظَنُّوا أنَّ قتلَ نفسِه كفرٌ، كما ذَهَبَ إليه بعضٌ من الفُقَهاءِ، وقالَ لا يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه، ولهذا أكَّدَ النَّبيُّ ﷺ تأكيداً بعدَ تأكيدٍ، حيثُ قالَ إنَّه (**لَجاهِدٌ مُجاهِدٌ**) كذا لأكثرِ الرُّواةِ باسمِ الفاعلِ فيهما.

فالأول مرفوعٌ على الخبَرِيَّةِ، والثَّاني إتباعاً للتَّأكيدِ، كما قالوا: جادٌّ مُجِدٌّ، ولبعضِ الرُّواةِ: (لَجاهَدَ) بفتحِ الهاءِ والدَّالِ، وحينَئذٍ قولُه (مُجاهِدٌ) خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ؛ أي: هو مُجاهِدٌ، وقيلَ: الجاهِدُ مَن يرتَكِبُ المَشقَّةَ، ومُجاهِدٌ؛ أي: لأعداءِ اللهِ.

زادَ ابنُ سعدٍ من طريقِ الواقِديِّ: (وإنَّه ليَعُومُ في الجنَّة عَومَ الدُّعْمُوصِ)[(٢)] بضمِّ الدَّالِ وسُكونِ العَينِ، دُوَيبةٌ تكونُ في مُستنقَعِ الماءِ تغوصُ فيه كثيراً، والعَومُ: السِّباحةُ في الماءِ، والمَعنَى: أنَّ عامِراً يسيرُ في الجنَّةِ، ويَسرَحُ فيها حيثُ يشاءُ، كما تسبَحُ هذه الدُّوَيبةُ في الماءِ، ولا تخرُجُ منه إلا نادِراً.

هذا وقالَ النَّوويُّ: في مُعظَمِ نُسَخِ مُسلِمٍ: (إنَّ له لَأجرانِ)، ووَجهُه أنَّ المُثنَّى إعرابُه تقديريٌّ عندَ بعضٍ كـ(عَصا)، ومنه قولُه تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣]، كذا في «شرحِ المَشارِقِ»[(٣)].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٣٠) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٢٠٩).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ١٨٢).

رسولَ اللهِ؛ أي: وَجَبَتْ له الشَّهادَةُ، فإسنادُ القَولِ إلى الأصحابِ في هذه الرِّوايةِ مَجازِيٌّ، والمعنَى قد وَجَبَتْ له الشَّهادةُ بدُعائِك، وليتَكَ ترَكتَه لنا؛ فإنَّه من أحبابِك، فلمَّا سَمِعَ عامرٌ ذلك بارَزَ يومَئذٍ يهودِيًّا فاختَلَفا ضربتَينِ فرَجَعَ سيفُ عامرٍ على ساقِه فقطَعَ أَكْحَلَه فماتَ بها.

وهذا معنى قولِه: (**فأُصِيبَ**) أي: عامِرٌ (**صَبيحَةَ ليلتِه**) أي: تلكَ، وذلك لِما في رِوايةِ حاتمٍ: فلمَّا تَصافَّ القَومُ وكانَ سيفُ عامرٍ قصيراً، فلمَّا تناوَلَ به ساقَ اليَهودِيِّ لِيَضرِبَه فرَجَعَ ذُبابُه فأصابَ عَينَ رُكبَتِه فماتَ منه.

(**فقالَ القَومُ**) ومنهم أُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ، كما عندَ البُخارِيِّ في (الأدبِ) (**حَبِطَ عَمَلُه**) أي: بَطَل سعيُه وأَمَلُه، (**قَتَلَ**) وفي نُسخةٍ: فإنَّه قَتَلَ (**نفسَه، فلمَّا رَجَعْتُ**) أي: إلى المدينةِ، وقائِلُه سَلَمَةُ، (**فجِئتُ النَّبيَّ ﷺ**) أي: بعدَ أن قَدِمَ المدينةَ، ووَقَعَ عندَ ابنِ سعدٍ: فجِئتُ وهو في المسجدِ.

(**فقُلتُ: يا نَبيَّ الله**) ولأبي ذَرٍّ، يا رسولَ اللهِ (**فَداكَ**) بفتحِ الفاءِ (**أبي وأُمِّي، زَعَمُوا**) وعندَ ابنِ سعدٍ: يزعُمون (**أنَّ عامِراً حَبِطَ عَمَلُه**)، زادَ ابنُ سعدٍ: قالَ مَن يقولُه؟ قلتُ: رِجالٌ من الأنصارِ، منهم فُلانٌ وفُلانٌ وأُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ[1]، (**فقالَ**) أي: النَّبيُّ عليه السَّلامُ: (**كَذَبَ مَن قالَها**) أي: كلمةُ (حَبِطَ عَمَلُه)

والظَّاهِرُ أنَّ (مَن) فاعلُ (كَذَبَ)، ولا يبعُدُ أن يكونَ استِفهاماً.

(**إنَّ له لأجرَين**)؛ أي: أَجرُ الجُهدِ في الطَّاعةِ، وأَجرُ الجِهادِ، واللَّامُ في (لأجرَين) للتأكيد (**اثنين**) تأكيد لأجرين، والمعنَى: أنَّه لم يَحبَطْ عَمَلُه الأوَّلُ ولا الآخِرُ، وأنَّه لا يضُرُّه ما وقَعَ من الخطأ، وإنَّما أَخطأَ مَن جَعَلَ الخَطأَ في حُكمِ العَمْدِ مُستدِلاً بعُمومِ قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩].

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

ثـمَّ قولُـه: (وبالصِّياحِ عَوَّلُـوا علَينـا)؛ أي: قَصَدونا بالدُّعاءِ بالصَّـوتِ العالي، واسـتَغاثُوا علينـا بالأصـواتِ، تقـولُ: عَوَّلتُ علـى فُـلانٍ، وعَوَّلتُ بفُـلانٍ، بمعنَى: اسـتَغَثْتُ به.

وقالَ الخطَّابيُّ: المعنى اختَلَفُوا علَينا بالأصواتِ، وهو من العَوِيلِ. وتعَقَّبَه ابنُ التِّينِ بأنَّ (عَوَّلوا) بالتَّثقيلِ من التَّعويلِ، ولو كانَ من العَويلِ لكانَ: اعْوَلَوْلَوْا، ووقَعَ في رِوايةِ إِياسِ بنِ سَلَمَةَ عن أبيهِ عندَ أحمدَ في هذا الرَّجَزِ من الزِّيادةِ:

إنَّ الذيــنَ قَــد بَغَــوا عَلَينـا إذا أرادُوا فِتــنَــةً أَبَـيـنـــا

ونَحـــنُ مـــن فَضْلِـــكَ مـــا اســـتَغْنَينا

وهذا القِسمُ الأخيرُ عندَ مُسلِمٍ أيضاً.

(**فقالَ النَّبيُّ ﷺ: مَن السَّائِقُ؟**) أي: الذي يَحدُوا في طريقِ الحقائقِ، (**قالوا: عامِرٌ**) أي: هو عامرٌ، وقد عَمَّرَ عُمرَه في تحقيقِ الدَّقائقِ وتدقيقِ الرَّقائقِ.

(**فقالَ**) أي: النَّبيُّ عليه السَّلامُ: (**رَحِمَهُ الله**)، قالَ الشَّارِحُ وقَعَ في بعضِ طُرُقِ الحديثِ[1]: قالَ سَلَمَةُ: وما قالَ رسولُ اللهِ ﷺ هذا القَولَ لأَحَدٍ إلا استُشهِدَ، وبهذا يَظهَرُ سِرُّ كلامِهم فيما سألُوا.

(**فقالُـوا**) قيـلَ: القائِـلُ هـو عُمَرُ رضـيَ اللهُ عنه كمـا في مُسـلمٍ: (**هـلَّا أَمْتَعْتَنا بـه**) بهَمـزةٍ مفتوحةٍ وسُـكونِ ميـمٍ، وفي نُسـخةٍ: (هـلّا مَتَّعْتَنا بـه)؛ أي: بعُمـرِ عامِرٍ فـي الغابـرِ قبلَ إِسـراعِ المَـوتِ له فـي الزَّمَـنِ الحاضِرِ.

قـالَ الشَّـارِحُ: وفـي رِوايـةِ حاتـمٍ: فقـالَ رجُلٌ مـن القَـومِ: وَجَبَتْ يا نبـيَّ اللهِ لـولا أَمْتَعْتَنـا بـه، ووَقَعَ عنـدَ ابنِ سَـعْدٍ[2]: فقالَ عُمَـرُ بنُ الخطَّـابِ: وَجَبَـتْ واللهِ يا

(١) من رواية إياس بن سلمة.

(٢) كذا في النسختين، وفي «فتح الباري»، (٩/ ٢٩٧): ابن إسحاق.

ونَصرِكَ، وعلى هذا فقول: «اللَّهُمَّ» يُقصَدُ بها الدُّعاءَ، وإنَّما افتَتَحَ بها الكلامَ، والمُخاطَبُ بقولِه: «لولا أنتَ» النَّبيُّ ﷺ إلى آخرِه، كذا ذكروه.

وفيه: أنَّ هذا احتمالٌ بعيدٌ، ويَبعُدُ أنَّه ﷺ يرضَى خِطابَه بهذا المعنى معَ مُعارضَتِه لظاهرِ قولِه تعالى حكايةً: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، ويُؤيِّدُه أيضاً أنَّ في بعضِ الرِّواياتِ: لولا اللهُ ما اهتَدَينا، ومعَ هذا يُعكِّرُ عليه قولُه بعدَ ذلك:

فأَنْزِلَنْ سَكينَةً علَينا وثَبِّتِ الأقدامَ إنْ لاقَيْنا

فإنَّه دُعاءٌ للهِ تعالى، قيلَ: ويَحْتَمِلُ أن يكونَ المعنَى: فاسأَلْ ربَّكَ أن يُنَزِّلَ ويُثَبِّتَ، وهذا أَبعَدُ ممَّا تقدَّمَ. واللهُ أعلَمُ.

وأمَّا قولُه: (ما اتَّقَينا) فبتشديدِ المُثنَّاةِ وبعدَها قافٌ للأكثرِ، ومعناه: ما تَرَكنا من الأوامرِ، و(ما) ظَرفيَّةٌ، وللأَصيليِّ والنَّسفيِّ بهمزةِ قطعٍ ثمَّ مُوَحَّدةٍ ساكنةٍ؛ أي: ما خَلَّفنا وراءَنا ممَّا اكتَسَبْنا من العُيوبِ، وما أَبقَيناه وراءَنا من الذُّنوبِ، وللقابِسِيِّ: (ما لَقِينا) بلامٍ وكسرِ قافٍ، والمعنَى: ما وَجَدْنا من المَناهي والمَلاهي.

ووَقَعَ في رِوايةِ قُتيبَةَ عن حاتمِ بنِ إسماعيلَ: (ما اقْتَفَينا) بقافٍ ساكنةٍ ومُثنَّاةٍ مفتوحةٍ، ثمَّ تحتيَّةٍ ساكنةٍ؛ أي: تَبِعْنا من الخَطَايا، من قَفَوتُ الأثرَ: تَبعتُه، وكذا لمُسلمٍ عن قُتيبةَ، وهي أشهرُ الرِّواياتِ في هذا الرَّجزِ.

وقولُه: (وأَلقِيَنْ سَكينَةً علَينا) في رِوايةِ النَّسفيِّ: (وألْقِي السَّكينَةَ عَلَينا) بحذفِ النُّونِ وبزيادةِ ألفٍ ولامٍ في (السَّكينَةْ) بغَيرِ تنوينٍ، وهو موزونٌ.

وقولُه: (إنَّا إذا صِيحَ بنا أَتَينا) بمُثنَّاةٍ؛ أي: جِئْنا إذا دُعِينا إلى القِتالِ، أو إلى الحقِّ، من المَقالِ، ورُوِيَ بالمُوحَّدةِ.

قالَ العَسْقَلانِيُّ: كذا رأيتُ في نُسخةِ النَّسفيِّ، فإن كانت ثابتةً فالمَعنى: إذا دُعينا إلى غيرِ الحقِّ أَبَيْنا؛ أي: امتَنَعْنا[1].

---

(١) هو وما قبله وما بعده في «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٢٩٧).

انتهى[١].

ولـو قـالَ: (وأَنزِلَـنْ سَـكينةً علينا) لـكانَ أَطبَـقَ بما فـي الكتابِ، وفـي روايةٍ تقديـمُ مصـراعِ (أَلقِيَـنْ) علـى مِصراعِ (ثَبِّـتْ) وزيـادةُ قولِه:

وإِنَّـا إذا صِيْـحَ بنـا أَبَقَيْنـا   وبالصِّيـاحِ عَوَّلُـوا عَلَيْنـا

قالَ في «الفتح»: قولُه: اللَّهُمَّ لو لا أنتَ ما اهتَدَينا، فيه زِحافٌ، وأكثَرُ هذا الرَّجَزِ قد تقدَّمَ في (الجِهادِ) من حديثِ البَراءِ بنِ عازِبٍ[٢]، وأنَّه من شعرِ عبدِ اللهِ بنِ رَواحَةَ، فَيَحْتَمِلُ أن يكونَ هو وعامِرٌ تَوارَدا على ما تَوارَدَا منه، بدليلِ ما وَقَعَ لكُلٍّ منهما ما ليسَ عندَ الآخَرِ، أو استَعانَ عامرٌ ببعضِ ما سبقَه إليه ابنُ رَواحَةَ.

ثمَّ قولُه (فِداءً) بكسرِ الفاءِ مَمدُوداً، وحَكَى ابنُ التين[٣] فَتحَ أَوَّلِهِ مَقصُوراً، وزَعَم أنَّه هنا بالكَسْرِ لضَرورةِ الوَزنِ، ولم يُصِبْ؛ فإنَّه لا يتَّزِنُ إلا بالمدِّ.

وقد استُشكِلَ هذا الكلامُ؛ لأنَّه لا يُقالُ في حقِّ الله؛ إذ معنَى فِداءً لك: نَفديكَ بأنفُسِنا، وحُذِفَ مُتعلَّقُ الفِداءِ للشُّهرةِ، وإنَّما يُتصوَّرُ الفِداءُ لِـمَن يجوزُ عليه الفَناءُ، وأُجيبَ عن ذلك بأنَّها كلمةٌ لا يُرادُ ظاهِرُها، بل المُرادُ بها المَحبَّةُ والتَّعظيمُ معَ قطعِ النَّظرِ عن ظاهرِ اللَّفظِ[٤]، انتهى.

وفيـه أنَّ المُـرادَ لا يَدفَـعُ الإيـرادَ، ومثلُ هـذا التَّأويـلِ لا يُقبَلُ فـي كلامٍ ظاهرِ الفَسـادِ، إلا أنَّـه ﷺ لمَّـا سـمِعَه ومـا أنكـرَه، لا بُـدَّ لـه مـن وَجـهٍ يُصحِّحُـه، فقيـلَ: المـرادُ بهذا الشِّـعرِ النَّبـيُّ عليـه السَّـلامُ، والمعنَـى: لا تُؤَاخِذْنا بتَقصيرِنـا في حقِّكَ

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٣٤).

(٣) في «ع»: «المُنَيِّر»، والمثبت موافق لما في «فتح الباري».

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٢٩٦).

تصغيرُ (هَنَاتِكَ) واحدُه: (هَناةٌ)، وتُقلَبُ الياءُ هاءً، كما في الرِّوايةِ الأولى، وفي نُسخَةٍ (هَنَاتِكَ) من غيرِ تصغيرٍ، وهن كنايةٌ عنِ الشَّيءِ، أصلُه (هَنَوٌ)، وللمُؤَنَّثِ (هَنَةٌ)، وتصغيرُ[1] (هُنَيَّةٌ) و(هُنَيهَةٌ) فتأنيثُها باعتبارِ قَصدِ الأُرجوزَةِ، أو الكلمةِ ونَحوِها.

قالَ في «الفتحِ»: وعندَ ابنِ إسحاقَ من حديثِ نَصْرِ بنِ زَهْرٍ[2] الأسلَمِيِّ: أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ في مسيرِه إلى خَيبَرَ لعامرِ بنِ الأكوعِ: «انزِلْ يا ابنَ الأَكْوَعِ[3] فَاحْدُ لنا من هُنَيْهاتِكَ»، ففي هذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ هو الذي أمرَهُ بذلكَ[4]، انتهى.

ولا يخفَى إمكانُ الجمعِ بينَهما بأن يُقالَ: ما امتَثَلَ عامِرٌ قولَ الصَّحابيِّ حتَّى أمرَه النَّبيُّ ﷺ.

وقالَ جَمعٌ من الشُّرَّاحِ في وجهِ الجمعِ: إنَّه يَحْتَمِلُ أنَّه لمَّا استَدعَى منه أُسيدُ بنُ حُضَيرٍ أمرَه النَّبيُّ ﷺ تقريراً لقَولِ أُسَيدٍ.

أقولُ: والأَظهَرُ أن يكونَ الأمرُ منهما في وَقتَينِ مُختلفَينِ؛ لقولِه الآتي: (مَن هذا السَّائِقُ؟)، واللهُ أعلَمُ بالحقائقِ.

(فحَدَا بهم) أي: ساقَهُم مُنشِداً للأراجيزِ، وفي رِوايةِ حاتمِ بنِ إسماعيلَ، وكانَ عامرٌ رجُلاً شاعراً فنزلَ يحدُو بالقَومِ يقولُ:

اللَّهُمَّ لولا أنتَ ما اهتَدَيْنا ... ولا تَصَدَّقْنا ولا صَلَّيْنا

فاغفِرْ فداءً لكَ ما اتَّقَيْنا ... وثَبِّتِ الأقدامَ إن لاقَيْنا

وأَلقِيَنْ سكينةً علَيْنا

---

(١) هكذا في النسختين، ولعل صوابه: «تصغيره».

(٢) كذا في النسختين، وصوابه: «دَهر» بالدال كما في كتب معرفة الصحابة.

(٣) سقط من «ع».

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٢٩٦).

[**الحديثُ التاسعَ عَشرَ:**

حدثنـا المكِّـيُّ بـنُ إبراهيـمَ، ثنـا يزيـدُ بن أبـي عُبيد، عن سَـلمة قـال: خرجنا مـع النبـيِّ ﷺ إلـى خيبـر، فقال رجـلٌ منهـم: أسـمِعْنا يا عامـرُ مِـنْ هُنيهاتـك فحَدا بهـم، فقـال النبـيُّ ﷺ: «مـن السـائق»؟ قالـوا: عامر، فقـال: «رحمـه الله» فقالـوا: يا رسـولَ الله، هـلا أمتعتنـا بـه؟ فأُصيب صبيحـةَ ليلتِه، فقـال القـومُ: حَبطَ عملُـه، قتلَ نفسَـه، فلمـا رجعـت وهـم يتحدثـونَ أنَّ عامـراً حَبِـط عملُه، فجئـتُ إلـى النبيِّ ﷺ فقلـتُ: يـا نبـيَّ الله! فـداك أبـي وأمِّي، زعمـوا أنَّ عامـراً حبـطَ عملُه! فقـال: «كذبَ مَـنْ قالهـا، إنَّ لـه لأجريـنِ اثنيـنِ، إنَّـه لجاهد مجاهـد، وأي قتـل يزيده عليـه؟»][1].

(**التَّاسِعَ عَشَرَ**) قالَ البُخارِيُّ: (**حَدَّثَنا المكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، ثَنا**) وفي نسخةٍ (حَدَّثنا) (**يزيدُ بنُ أبي عُبَيدٍ**) وهو مَولى سَلَمَةَ (**عن سَلَمَةَ**) أي: ابنِ الأَكْوَعِ (**قالَ: خَرَجْنا معَ النَّبيِّ ﷺ إلى خَيْبَرَ**) أي: قاصِداً إلى مُحاصَرَةِ أهلِها وغَزْوِهم فيها، (**فقالَ رجلٌ منهم**) أي: من الصَّحابةِ، وهو أُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ، قالَ الشَّارِحُ: ووَقَعَ عندَ البُخارِيِّ أيضاً من طريقِ حاتمِ بنِ إسماعيلَ عن يزيدَ عن سَلَمَةَ: فَسِرْنا ليلاً، فقالَ رجلٌ من القومِ، وسُمِّيَ في بعضِ الرِّواياتِ الصَّحيحةِ، هذا الرَّجلُ أُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ الأنصارِيُّ.

(**أَسْمِعْنا**) بفتحِ الهمزةِ وكسرِ الميمِ؛ أي: أَوْصِلْ إلى سَمْعِنا (**يا عامرُ**) وهو ابنُ سنانٍ، ويُقالُ له: ابنُ الأكوَعِ أيضاً، عَمُّ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ الرَّاوي، (**من هُنَيْهاتِكَ**) بضمِّ الهاءِ وفتحِ النُّونِ وسُكونِ التَّحتيَّةِ بعدَها هاءٌ فألِفٌ ففَوقيَّةٌ فكافٌ؛ أي: أراجِيزِكَ، ولابنِ عساكرَ وأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ: (من هُنَيَّاتِكَ) بتحتيَّةٍ مُشدَّدةٍ بدلَ الهاءِ الثَّانيةِ،

---

(١) أخرجه البخاري في الديات، باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له (٦٨٩١). وهذا طرف من حديث تقدم في الحديث التاسع من هذه الثلاثيات وتقدَّم تخريجه ثمة. وتقدَّم أيضاً في الحديث السابع عشر من هذه الثلاثيات.

ويُشبِهُ أنَّه استدلَّ بهذا مَن قالَ: إنَّ العامَّ يضعُفُ عُمومُه بالسَّببِ، فلا يبقَى علـى أصالتِه ولا ينتهـي به إلى التَّخصيصِ[1]، ألا ترى أنَّهم لو اعتَقَدُوا بقاءَ العُمومِ على أصالتِه لَـما سألُوا، ولو اعتَقَدُوا الخُصوصَ أيضاً لَـما سألُوا، فسُؤالُهم يدلُّ علـى أنَّه ذو شأنَينِ، وهذا اختيارُ الإمامِ الجُوَينيِّ.

(أخرجَه) أي: البُخارِيُّ **(في كتابِ الأضاحيِّ)** بتشديدِ الياءِ، وقد تُخَفَّفُ، يعني في (بابِ ما يُؤكَلُ من لُحومِ الأضاحِيِّ وما يُتَزَوَّدُ منها). واللهُ سُبحانَه أعلَمُ.

***

---

(١) مستفاد من «فتح الباري»، لابن حجر (١٢/ ٥٧٩).

وقالَ في موضِعٍ آخرَ: ولا خِلافَ في كونِ الأُضحيةِ من شرائعِ الدِّينِ، وهي عندَ الشَّافعيَّةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ على الكِفايةِ، وفي وجهٍ للشَّافعيَّةِ أنَّها من فُروضِ الكِفايةِ، وعندَ أبي حنيفةَ تجبُ على المُقيمِ المُوسِرِ، وعن مالكٍ مثلُه في روايةٍ، لكنْ لم يُقيِّدْ بالمُقيمِ.

ونُقِلَ عن الأوزاعيِّ وربيعةَ واللَّيثِ مثلُه، وخالَفَ أبو يوسُفَ من الحنفيَّةِ وأَشْهَبُ من المالكيَّةِ فوافَقَا الجُمهورَ.

وقالَ أحمدُ: يُكرَهُ تَركُها معَ القُدرةِ، وعنه واجبةٌ، وعن محمَّدِ بنِ الحَسَنِ هي سنَّةٌ غيرُ مُرَخَّصٍ في تركِها سَنَة.

وأقرَبُ ما يُتَمَسَّكُ به للوُجوبِ حديثُ أبي هُريرةَ رَفَعَه: «مَن وَجَدَ سَعَةً فلم يُضَحِّ فلا يقرَبَنَّ مُصلَّانا». أخرجَه ابنُ ماجَه وأحمدُ، ورِجالُه ثِقاتٌ[1]، ومثلُ هذا الوعيدِ لا يَلحَقُ إلا بتركِ الواجِبِ[2]. واللهُ أعلَمُ.

هذا وقد يُقالُ: لمَّا حَرَّمَ عليهم الادِّخارَ فوقَ ثلاثة وعَمِلُوا بمُقتَضَى ذلك، كانَ الظَّاهِرُ أنَّهم يستمِرُّون عليه كلَّ عامٍ ولا يُعاوِدُونَه السُّؤالَ ثانياً هُنالِك.

قالَ ابنُ المُنَيِّر: وكأنَّهم فَهِموا أنَّ النَّهيَ عن ذلك كانَ على سَبَبٍ خاصٍّ، وهو الرَّأفةُ، وإذا وَرَدَ العامُّ على سببٍ خاصٍّ حاكَ في النفس من عُمومِه وخصوصِه إشكالٌ، فلمَّا كانَ مظنَّةَ الاختِصاصِ عاوَدُوا السُّؤالَ، فبيَّنَ لهم ﷺ أنَّه خاصٌّ بذلك السَّببِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣)، والإمام أحمد (٨٢٧٣) وفي سنده عبد الله بن عَيَّاش. قال ابن حجر في «التقريب» (٣٥٢٢): صدوق يغلط.

ووقع في حاشية «ف»: الحديث الدال على وجوب الأضحية.

(٢) «فتح الباري»، لابن حجر (١٢/ ٥٤٢).

(قالَ: **كُلُوا وأَطعِمُوا**) أي: جِيرانَكم وأقارِبَكُم وفُقَراءَكم، (**وادَّخِرُوا**) بتشديدِ الدَّالِ المُهملةِ من الذَّخيرةِ، بالذَّالِ المُعجَمَةِ؛ أي: واترُكُوا بعضَه ادِّخاراً لوقتِ الحاجة يكونُ لكم به افتِقاراً.

(**فإنَّ ذلك العامَ**) وفي نُسخةٍ: (فإنَّ ذاك العامَ)؛ أي: العامَ السَّابقَ الذي وَقَعَ فيه النَّهيُ (**كانَ بالنَّاسِ جَهْدٌ**) بفتحِ الجيمِ ويُضَمُّ؛ أي: مشقَّةٌ من جِهةِ قَحْطِ السَّنةِ، (**فأَرَدْتُ أن تُعِينُوا فيها**) من الإعانَةِ بالنُّونِ، وضميرُ (فيها) للمَشَقَّةِ المَفهومةِ من الجَهْدِ، أو للشِّدَّةِ، أو للسَّنَةِ؛ لأنَّها سببُ المشقَّةِ. كذا قالَه الشَّارِحُ.

والأظهَرُ أنَّ الضَّميرَ راجِعٌ إلى العامِ، وأنَّثَ باعتِبارِ مُرادِفِها، وهو السَّنَةُ، والمعنَى: أرَدْتُ أن تُعينُوا الفُقَراءَ بعَدَمِ الادِّخارِ في تلكَ السَّنةِ، أو في حالِ المشقَّةِ والشِّدَّةِ، وهذا نهيٌ مُؤَكَّدٌ عن الادِّخارِ من لُحومِ الأضاحي.

وكانَ هذا سنَةَ تسعٍ من الهجرةِ لأجلِ القَحْطِ والعُسرَةِ في تلكَ السَّنةِ، كما صُرِّحَ بها في الحديثِ، ووَقَعَ الإذنُ في الادِّخارِ عامَ عشرةٍ من الهجرةِ في حَجَّةِ الوَداعِ، كما جاءَ مُفَصَّلاً في روايةِ أحمدَ.

ثمَّ اعلَمْ أنَّ الادِّخارَ كانَ مَذمُوماً لعلَّةٍ، وهي الافتِقارُ، فلمَّا زالَت عادَ جَوازُ الادِّخارِ، وأمَّا الأمرُ بالأكلِ على الإطلاقِ فللإباحةِ للقرينةِ، وكذا الأمرُ بالادِّخارِ، وأمَّا الإطعامُ فواجبٌ، كذا قيلَ، والسُّنَّةُ أن يأكُلَ بعضَها، ويُعطِيَ الفُقَراءَ بعضَها، ويُهدِيَ بعضَها إلى من شاءَ، ولو كانوا من الأغنياءِ[1].

قالَ في «الفتحِ»: تمسَّكَ به من قالَ بوجوبِ الأكلِ من الأُضحيَةِ، ولا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّه أمرٌ بعدَ حظرٍ، فيكونُ للإباحةِ[2].

---

(١) في حاشية «ف»: قف على أن السُّنة في الأضحية أن يأكل بعضها، ويعطي الفقراء بعضها، ويهدي البعض ولو لغنيٍّ.

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٥٧٩).

[الحديثُ الثامنَ عشَرَ:

حدَّثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عُبيد، عن سلمةَ بنِ الأَكْوع قال: قال النبيُّ ﷺ «من ضحَّى منكم فلا يُصبِحَنَّ بعدَ ثالثةٍ وفي بيته منهُ شيءٌ»، فلما كان العامُ المقبلُ قالوا: يا رسول الله! نَفْعَلُ كما فعلنا عامَ الماضيَ؟ قال: «كُلوا وأطعِموا وادَّخروا، فإنَّ ذلكَ العام كان بالنَّاسِ جَهْدٌ، فأردت أن تعينوا فيها»][١].

(**الثَّامنَ عَشَرَ**) قالَ البُخارِيُّ: (**حَدَّثَنا أبو عاصِمٍ**) أي: الضَّحَّاكُ (**عن يزيدَ بنِ أبي عُبَيدٍ**) بالتَّصغيرِ (**عن سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ، قالَ: قالَ النَّبيُّ**) وفي بعضِ النُّسَخِ (رسولُ اللهِ) (ﷺ: **مَن ضَحَّى مِنكُم؟**) بتشديدِ الحاءِ، من التَّضحيةِ، وهي الذَّبحُ وقتَ الضُّحَى يومَ عيد الأضحى، أي: مَن ذَبَحَ أُضحِيةً؟ وهي بضمِّ الهمزةِ، ويجوزُ كَسرُها، وقد تُحذَفُ الهمزةُ فتُفتَحُ الضَّادُ، والجمعُ: ضَحايا، كهَدِيَّةٍ وهَدَايا، وبها سُمِّيَ يومُ الأضحى، فكأنَّ اسمَها اشْتُقَّتْ من الوقتِ الذي تُشرَعُ فيه، (**فلا تُصبِحَنَّ**) بضمِّ التاءِ[٢] وكسرِ المُوحَّدةِ والمُخفَّفةِ من الإصباحِ، وهو الدُّخولُ في الصَّباحِ، (**بعدَ ثالثةٍ**)؛ أي: بعدَ ليلةٍ ثالثةٍ من وَقتِ التَّضحيةِ، (**وفي بيتِه**) ولأبي ذرٍّ: (وبقِيَ في بيتِه) (**منه**) أي: من الذي ضَحَّى به (**شيءٌ**) أي: من لَحمِه، جملةٌ حاليَّةٌ.

(**فلمَّا كانَ العامُ المُقبِلُ**) أي: الآتي، ويُقالُ له: القَابِلُ، (**قالوا: يا رسولَ اللهِ، نفعَلُ**) أي: أنفعل (**كما فَعَلنا العامَ الماضي؟**) أي: مَن تَرْكِ الادِّخارِ، وفي بعضِ النُّسَخِ: (عامَ الماضِي)؛ أي: أَنفعَلُ؟ بإضافةِ المَوصُوفِ إلى الصِّفةِ، والمعنَى: ألا نَدَّخِرُ كما لم نَدَّخِرْ في السَّنةِ الماضيةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها (٥٥٦٩)، وأخرجه مسلم في الأضاحي (٥١٠٩).

(٢) هكذا في النسختين، وهو خطأ. صوابه بالياء: «يصبحن».

المَجوسِ)، وقد سبَقَ هذا الحديثُ مُختَصَراً في التَّاسعِ من الثُّلاثيَّاتِ، ولعلَّ سَبَبَ إعادتِه تغيُّرُ بعضِ رُواتِه، واختِلافُ بعضِ كلماتِه، فلا يدخُلُ في بابِ محضِ مُكرَّراتِه.

هذا وعن ابنِ إسحاقَ في حديثِ المِسوَرِ ومَروانَ قالا: انصرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ من الحُديبيةِ، فنزلَت عليه سورةُ الفَتحِ فيما بينَ مكَّةَ والمدينةِ(١)، فأعطاهُ اللهُ فيها خيبرَ بقولِه: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأۡخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمۡ هَٰذِهِۦ﴾ يعني خَيبرَ، فقَدِمَ المدينةَ في ذي الحجَّةِ وأقامَ بها حتَّى سارَ إليها في المُحرَّمِ.

***

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ١٥٩) من طرق ابن اسحاق.

قلتُ: قد أَوضَحَ بيانَ ذلك الإمامُ ابنُ الهُمامِ في «شرحِ الهدايةِ» حيثُ قالَ: وسبَبُ الشَّكِّ تَعارُضُ الأدلَّةِ في إباحتِه وحُرمَتِه، فحديثُ خيبَرَ في إلقاءِ القُدُورِ، وفي بعضِ رِواياتِه أنَّه عليه السَّلامُ أمَرَ مُنادِياً يُنادِي بإكفائِها؛ فإنَّه رِجْسٌ ـ رَواه الطَّحاوِيُّ وغيرُه ـ، يُفيدُ الحُرمَةَ، وحديثُ غالبِ بنِ أَبْجَرَ حيثُ قالَ له عليه السَّلامُ: «هل لكَ من مالٍ؟» فقال: ليسَ لي مالٌ إلا حُمَيراتٌ لي، فقالَ: «كُلْ من سَمينِ مالِكَ»، يُفيدُ الحِلَّ، واختلافُ الصَّحابةِ في طَهارتِه ونجاستِه، فعن ابنِ عُمَرَ نجاستُه، وعن ابنِ عبَّاسٍ طهارتُه[1]. انتهى.

وفيهِ أنَّ حديثَ غالبِ بنِ أَبْجَرَ وَرَدَ في سَنَةِ المَجاعةِ كما سبقَ فلا يُفيدُ تحليلَه مُطلقاً، وأنَّ قولَ ابنِ عبَّاسٍ مبنيٌّ على القولِ بتحليلِه، وهو مذهبٌ مَردودٌ؛ فلا ينبغي أن يُلتفَتَ إليه، لا سيما وهو استِدلالٌ في مُقابلةِ نصٍّ بنَجاستِه كما تقدَّمَ، واللهُ أعلَمُ.

ولذا قالَ: والصَّوابُ أنَّ سببَ التَّردُّدِ في تحقُّقِ الضَّرورةِ المُسقِطَةِ للنَّجاسةِ؛ فإنَّه يُربَطُ في الأفنيةِ، ويشربُ من الإجَّاناتِ المُستعمَلةِ، فبالنَّظَرِ إلى هذا القَدْرِ من المُخالطةِ يَسقُطُ نجاسةُ سُؤْرِه التي هي مُقتَضَى حُرمَةِ لَحمِه الثَّابتةِ.

وبالنَّظرِ إلى أنَّه لا يدخُلُ المَضائِقَ كالهِرَّةِ والفَأرَةِ، ويكونُ مُجانِباً لا مُخالِطاً لا يسقُطُ، فلمَّا وقعَ التَّردُّدُ في الضَّرورةِ وَجَبَ تقريرُ الأصولِ، فالماءُ كانَ طاهِراً فلا يتَنَجَّسُ بما لم يتحَقَّقْ نجاسَتُه، والسُّؤرُ بمُقتضى حُرمةِ اللَّحمِ نَجِسٌ، فلا يُحكَمُ بطَهارتِه، ولا بتَنَجُّسِ الماءِ بوُقوعِه، انتهى.

ولا يخفى أنَّ هذا التَّحقيقَ بالنَّظرِ الدَّقيقِ يُزيلُ الإشكالَ الآخرَ، وهو كَونُ عَرَقِه طاهراً لا نَجِساً كسُؤرِه، فتَدَبَّرْ.

(**أخرجَه**) أي: البُخارِيُّ (**في كتابِ الذَّبائحِ والصَّيدِ**) أي: في (بابِ آنيةِ

---

(١) «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ١١٨ ـ ١١٩).

لكانَ النَّظَرُ يقتضي حِلَّها؛ لأنَّ كلَّ ما حُرِّمَ من الأهليِّ أُجمِعَ على تحريمِه إذا كانَ وَحشِيّاً كالخِنزيرِ، وقد أُجمِعَ على حِلِّ الحِمارِ الوَحشِيِّ، فكانَ النَّظَرُ[1].

فإن قُلتَ: يلزمُ من هذا رَدُّ مَذهبِ الحنفيَّةِ، حيثُ قالوا بتطهُّرِ لُحومِ السِّباعِ بالذكَّاةِ، قلتُ: ذَكَرَ في «الخُلاصةِ» أنَّ المُختارَ عَدَمُ طَهارةِ لُحومِ السِّباعِ بالذَّكاةِ. انتهى.

فمَن قالَ منهم بطَهارتِه يَحمِلُ الأمرَ بغَسلِ القُدورِ على المُبالغَةِ في تحريمِ اللُّحومِ، فهو كالأمرِ بكَسْرِ القُدورِ؛ فإنَّه للمُبالغةِ في الانزِجارِ عنه بالاتِّفاقِ.

وفي الحديثُ فوائِدُ: منها أنَّ كلَّ شيءٍ ينجُسُ بمُلاقاةِ النَّجاسةِ يكفي غَسلُه مرَّةً واحدةً؛ لإطلاقِ الأمرِ بالغَسْلِ، فإنَّه يصدُقُ الامتِثالُ بالمرَّةِ، وأن لا زيادةَ عليها.

فإن قُلتَ: هذا أيضاً يُشكِلُ على الحنفيَّةِ، حيثُ قالوا بتَثليثِ الغَسْلِ معَ العَصْرِ.

قلتُ: إنَّما اشتَرطُوا ذلك فيما يُتَوَهَّمُ فيه عدمُ زوالِ أثرِ النَّجاسةِ، وأمَّا ما يتحقَّقُ فيه زوالُ أثرِه بمرَّةٍ فلا يشترِطُون فيه التَّثليثَ.

ومنها: أنَّ الأصلَ في الأشياءِ الإباحةُ؛ لكَونِ الصَّحابةِ أَقدَمُوا على ذَبْحِها وطَبْخِها كسائرِ الحيواناتِ من قبلِ أن يستَأمِرُوا، معَ توفُّرِ دَواعيهم على السُّؤالِ عمَّا يُشكِلُ.

ومنها: أنَّه ينبَغي لأميرِ العَسْكَرِ تفَقُّدُ أحوالِ رعيَّتِه، ومَن رآه فَعَلَ ما لا يسوغُ في الشَّرعِ أشاعَ منعه، إمَّا بنفسِه كأن يخطُبَهم وإمَّا بغَيرِه، وإمَّا بأن يأمُرَ مُنادِياً فيُنادي؛ لئَلَّا يغتَرَّ به مَن رَآه فيظنَّه جائِزاً.

فإن قُلتَ: إذا ثَبَتَ تحريمُ لُحومِها فلِمَ قالَت الحنفيَّةُ بتَشكيكِ سُؤْرِها؟

---

(١) هكذا انقطعت العبارة، وتتمتها في «فتح الباري»: (١٢/ ٥١٢): «يقتضي حل الحمار الأهلي». وكلام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٠) نقله ابن حجر بتصرف.

قالَ النَّوويُّ: قالَ بتحريمِ الحُمُرِ الأهليَّةِ أكثرُ العلماءِ من الصَّحابةِ فَمَن بعدَهم، ولم نَجِدْ عن أحدٍ من الصَّحابةِ في ذلك خلافاً لهم إلا عن ابنِ عبَّاسٍ، وعندَ المالكيَّةِ ثلاثُ رِواياتٍ، ثالثُها الكَراهةُ[1]، انتهى.

ولعلَّ إحداها الإباحةُ والأُخرَى الحُرْمَةُ كما هو مَشهورُ مَذهبِهم مُستدِلِّينَ بقولِه تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل: ٨].

ثم قالَ[2]: وأمَّا الحديثُ الذي أخرجَه أبو داودَ عن غالبِ بنِ أَبْجَرَ: فأصابَتْنا سَنَةٌ؛ أي: مَجاعةٌ، فلم يكُنْ في مالي ما أُطعِمُ أهلي إلا سِمانَ حُمُرٍ، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فقُلتُ: إنَّكَ حَرَّمتَ لُحومَ الحُمُرِ الأهليَّةِ، وقد أصابَتْنا سَنَةٌ، قالَ: «أَطعِمْ أهلَكَ من سَمينِ حُمُرِكَ؛ فإنَّما حَرَّمتُها من أجلِ جَوَالِّ القَرْيَةِ»[3]، يعني الجلَّالةَ، فإسنادُه ضَعيفٌ، والمَتنُ شاذٌّ مُخالِفٌ للأحاديثِ الصَّحيحةِ، فالاعتِمادُ عليها.

وأمَّا الحديثُ الذي أخرجَه الطَّبرانيُّ عن أُمِّ النَّصْرِ المُحارِبيَّةِ: أنَّ رجُلاً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن الحُمُرِ الأهليَّةِ فقالَ: «أليسَ تَرعَى الكَلأَ وتأكُلُ الشَّجَرَ؟» قالَ: نعم، قالَ: «فأَصِبْ من لُحومِها»[4].

وأخرجَه ابنُ أبي شَيبةَ من طريقِ رجلٍ من بني مُرَّةَ، قالَ: سألتُ، فذَكَرَ نحوَه[5]، ففي السَّنَدَينِ مَقالٌ، ولو ثَبَتا احتملَ أن يكونَ قبلَ التَّحريمِ.

قالَ الطَّحاوِيُّ: لولا تواتُرُ الحديثِ عن رسولِ اللهِ ﷺ بتَحريمِ الحُمُرِ الأهليَّةِ

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ١٠٤) في كتاب الصيد والذبائح.

(٢) أي: ابن حجر.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٠٣).

(٤) «معجم الطبراني الكبير» (٢٥/ ١٦١).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٨٢٣).

كانت انتُهِبَتْ، بحديثِ أنسٍ قبلَ هذا، حيثُ جاءَ فيه: (فإنَّها رِجْسٌ)(١)، وكذا الأمرُ بغَسلِ الإناءِ في حديثِ سَلَمَةَ، قالَ القُرطُبيُّ: قولُه: (فإنَّها رِجسٌ) ظاهِرٌ في عَودِ الضَّميرِ على الحُمُرِ؛ لأنَّها المُتحدّثُ عنها المَأمورُ بإكفائِها من القُدورِ وغَسْلِها، وهذا حكمُ المُتنَجِّسِ، فيُستفادُ منه تحريمُ أكلِها، وهو دالٌّ على تحريمٍ لعَينِها لا لِـمعنًى خارجٍ(٢).

وقالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: الأمرُ بإكفاءِ القُدورِ ظاهِرٌ أنَّه سببُ تحريمِ لحمِ الحُمُرِ، وقد ورَدَتْ عِلَلٌ أُخَرُ إن صَحَّ رفعُ شيءٍ منها وَجَبَ المصيرُ إليه، لكِنْ لا مانعَ أن يُعلَّلَ الحكمُ بأكثرَ من علَّةٍ، وحديثُ أبي ثَعلبَةَ(٣) صريحٌ في التَّحريمِ، فلا يُعدَلُ عنه(٤).

وأمَّا التَّعليلُ بخَشيةِ قِلَّةِ الظَّهرِ؛ فأجابَ عنه الطَّحاوِيُّ بالمُعارَضةِ بالخيلِ، فإنَّ في حديثِ جابرٍ النَّهيَ عن الحُمُرِ والإذنَ في الخيلِ مَقروناً، فلو كانتِ العِلَّةُ لأجلِ الحمولةِ، لكانتِ الخيلُ أولى بالمَنعِ لقِلَّتِها عندَهم، وعِزَّتِها وشِدَّةِ حاجَتِهم إليها.

والجوابُ عن آيةِ الأنعامِ أنَّها مكِّيَّةٌ، وخبرُ التَّحريمِ مُتأخِّرٌ جداً، فهو مُقَدَّمٌ، وأيضاً فنصُّ الآيةِ خبرٌ عن الحُكمِ الموجودِ عندَ نزولِها؛ فإنَّه حينَئذٍ لم يكُنْ نَزَلَ في تحريمِ المأكولِ إلا ما ذُكِرَ فيها، وليسَ فيها ما يمنَعُ أن ينزلَ بعدَ ذلك غيرُ ما فيها، وقد نزلَ بعدَها في الدِّينِ أحكامٌ بتحريمِ أشياءَ غيرِ ما ذُكِرَ فيها، كالخَمرِ في آيةِ المائدةِ، وفيها أيضاً تحريمُ ما أهل لغير الله به، والمنخنقة... إلى آخرِه، وكتحريمِ السِّباعِ والحَشَراتِ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية (٥٥٢٨).

(٢) «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في الذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية (٥٥٢٧).

(٤) نقله ابن حجر في فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ٥١١)، وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (٦٨٥) فقد ذكر قريباً من ذلك.

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٥١١).

فما أحَلَّ فيه فهو حلالٌ، وما حرَّمَ فيه فهو حَرامٌ، وما سَكَتَ عنه فهو عَفْوٌ، وتلا هذه الآيةَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ...﴾ [الأنعام: ١٤٥]... إلخ[1].

والاستِدلالُ بهذا إنَّما يتِمُّ فيما لم يأتِ فيه نصٌّ عنِ النَّبيِّ ﷺ بتَحريمِه، وقد تواردَتِ الأخبارُ بذلك، والتَّنصيصُ على التَّحريمِ مُقدَّمٌ على عُمومِ التَّحليلِ، وعلى القِياسِ.

وقد تقدَّمَ في «المَغازي» عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه توقَّفَ في النَّهيِ عنِ الحُمُرِ، هل كانَ لمعنًى خاصٍّ أو للتَّأبيدِ؟

ففيه عن الشَّعبيِّ عنه أنَّه قالَ: لا أدرِي أنَهى عنه رسولُ اللهِ ﷺ من أجلِ أنَّه كانَ حَمولَةَ النَّاسِ فكَرِه أن تَذْهَبَ حَمولَتُهم، أو حَرَّمَها البتَّةَ يومَ خَيبَرَ؟[2] وهذا التَّردُّدُ أصَحُّ من الخبرِ الذي جاءَ عنه بالجزمِ بالعِلَّةِ المذكورةِ.

وذلك فيما أخرجَه الطَّبرانيُّ وابنُ ماجَه من طريقِ شَقيقِ بنِ سَلَمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: إنَّما حَرَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ الحُمُرَ الأهليَّةَ مَخافَةَ قِلَّةِ الظَّهرِ. وسَنَدُه ضعيفٌ[3].

وتقدَّمَ في «المَغازي» أيضاً في حديثِ ابنِ أبي أَوْفَى: فتَحَدَّثنا أنَّه إنَّما نَهَى عنها لأنَّها لم تُخَمَّسْ، وقالَ بعضُهم: إنَّما نَهَى عنها لأنَّها كانت تأكُلُ العَذِرَةَ[4].

قلتُ: وقد زالَتْ هذه الاحتِمالاتُ من كونِها لم تُخَمَّسْ أو كانَتْ جَلَّالةً، أو

---

(١) نقله ابن حجر في «فتح الباري»، (١٢/ ٥١٠)، وعزاه إلى ابن مردويه، والحاكم (٧٢٩١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ثم وجدته في سنن أبي داود (٣٧٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، غزوة خيبر (٤٢٢٧).

(٣) هكذا عزاه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٥١٠) إلى ابن ماجه، ولم أجده فيه بل ليس لشقيق بن سلمة رواية عن ابن عباس رضي الله عنه في الكتب الستة، كما يستفاد من «تحفة الأشراف» للمزي. والحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٤٦٣)، وفي «الكبير» (١٢٢٢٦).

(٤) أخرجه البخاري في المغازي، غزوة خيبر (٤٢٢٠).

ثمَّ نُقِلَ حركةُ الهاء إلى الرَّاءِ؛ لأنَّها حرفٌ صحيحٌ، فأُبدِلَتِ الهاء لتَحرُّكِها في الأصلِ وتحرُّكِ ما قبلَها الآن، فصارَ (أَراقَ) ومُضارِعُه (يُرِيقُ)، وأصلُه: (يُأَرِيْقُ) وفُعِلَ فيه ما فُعِلَ بـ (يُكرِمُ)، أصلُه: (يُأَكْرِمُ) من حَذْفِ الهمزةِ لاجتماعِ الهمزتينِ في المُتكلِّمِ الواحدِ، بخلافِ (يُهَرِيقُ) بفتحِ الهاءِ مُضارِعُ (أَهْراقَ) أو (هَراقَ)؛ لعدمِ المَحذورِ المذكورِ، وهو اجتماعُ المِثلَينِ في كلمةٍ للاستِثقالِ، واللهُ أعلَمُ بالحالِ.

وهمزةُ الاستفهامِ مُقدَّرةٌ، وفي بعضِ النُّسَخِ مُسَطَّرةٌ مُقرَّرةٌ؛ أي: أَنَصُبُّ ما فيها؟ وفي نسخةٍ: (ماءَها).

(**ونَغسِلُها، فقالَ: النَّبيُّ**) ﷺ وسقَطَ لغيرِ أبي ذَرٍّ وابنِ عَساكِرَ لفظُ (النَّبِيِّ)[1] (ﷺ: **أَوْ ذاكَ**) بسُكونِ الواوِ، إشارةً إلى تخييرِ الفعلِ بينَ الكَسْرِ والغَسْلِ.

قالَ الخطَّابيُّ: فيه أنَّ التَّغليظَ عندَ ظُهورِ المُنكَرِ وغَلَبَةِ أهلِه جائزٌ؛ ليكونَ ذلك حَسْماً لمادَّتِه وقَطْعاً لدَواعيه، فلمَّا رَآهُم رسولُ اللهِ ﷺ قد سلَّموا الحُكمَ وقَبِلُوا الحقَّ وَضَعَ عنهم[2] الإِصْرَ الذي أرادَ أن يُلزِمَهم إيَّاه عُقوبَةً على أهلِهم[3]، انتهى.

ثمَّ الأمرُ بغَسلِها حُكمٌ بالتَّنَجُّسِ لقُدورِها، فيُستفادُ منه تحريمُ أَكلِها، وهو دالٌّ على تحريمِها لعَينِها لا لمعنًى خارِجٍ عنها، فدلَّ الحديثُ على تحريمِ الحُمُرِ الأهليَّةِ، وهو مذهبُ الجُمهورِ، وأمَّا مَن خالفَهم فاستدَلَّ بأحاديثَ ذكرَها في «الفَتح»، وأجابَ عنها بالشَّرحِ، حيثُ رَوَى عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: كانَ أهلُ الجاهليَّةِ يأكُلونَ أشياءَ، ويترُكونَ أشياءَ تَقَذُّراً، فبَعَثَ اللهُ نبيَّه، وأنزَلَ كتابَه، وأحلَّ حلالَه، وحَرَّمَ حَرامَه،

---

(١) سقط ما بينهما من «ف».

(٢) سقط من «ع».

(٣) كذا في النسختين: «أهلهم». والصواب: «فعلهم»، وكلام الخطابي في «أعلام الحديث» (٣/ ٢٠٧٢ ـ ٢٠٧٣).

[الحديثُ السابعَ عشَرَ:

حَدَّثنا المكيُّ بن إبراهيم، قال: حدثني يزيد بن أبي عُبَيد، عن سَلَمَةَ بنِ الأكوَعِ قال: لما أمسَوا يومَ فتحوا خيبرَ أوقدوا النيرانَ، قال النبيُّ ﷺ: «على ما أوقدتمُ هذه النِّيرانَ»؟ قالوا: لحومِ الحُمُرِ الإنسيَّة، قال: «أهريقُوا ما فيها، واكسِروا قُدُورَها» فقام رجلٌ من القوم، فقال: نُهَرِيقُ ما فيها ونَغْسِلُها، فقال النبيُّ ﷺ: «أوذاكَ»][1].

(**السَّابعَ عَشَرَ**) قالَ البُخارِيُّ: (**حَدَّثَنا المَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، ثنا**) أي: قالَ المَكِّيُّ: حَدَّثَنا (**يزيدُ بنُ أبي عُبَيدٍ**) وفي نُسخةٍ صحيحةٍ (حَدَّثَني) بالإفرادِ، (**عن سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ قالَ**) أي: أنَّه قالَ: (**لمَّا أَمسَوْا**) أي: دَخَلُوا في المساءِ (**يومَ فَتَحُوا خَيْبَرَ**) وفي نُسخةٍ: (يومَ فَتْحِ خَيبَرَ) أي: وقتَه وزَمانَه (**أَوقَدُوا**) أي: الصَّحابةُ، (**النِّيرانَ**) أي: لأجلِ طَبْخِ لُحومِ الحميرِ.

(**قالَ النَّبيُّ ﷺ: على ما**) بألفٍ بعدَ الميمِ، ولأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ «عَلامَ» (**أَوْقَدتُم هذه النِّيرانَ؟ قالوا: لُحومِ الحُمُرِ**)، بالجرِّ؛ أي: على لُحومِ الحُمُرِ، كما في نُسخةٍ، (**الإنسِيَّةِ**) وسقَطَ لفظُ (الحُمُرِ) لأبي ذرٍّ.

(**قالَ: أَهْرِيقُوا**) بهمزةٍ مَفتوحةٍ، ولأبي ذَرٍّ: (هَرِيقُوا)، (**ما فيها، واكسِرُوا قُدُورَها**) أي: مُبالغةً في زَجرِهم عنها، وسَقَطَ قولُه: (واكسِرُوا قُدُورَها) لابنِ عساكِرَ، (**فقامَ رَجُلٌ من القومِ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ نُهَرِيقُ**) بضَمِّ النُّونِ وفتحِ الهاءِ، وأصلُه: (نُأَرِيقُ) أُبدِلَت الهمزةُ هاءً، قالَ سيبويهِ: قد أبدَلُوا من الهمزةِ هاءً، ثمَّ أُلزِمَت فصارَتْ كأنَّها من نفسِ الحرفِ، ثمَّ أُدخِلَت الألفُ على الهاءِ، وتُرِكَت الهاءُ عِوَضاً عن حَذْفِهم حَركَةَ العينِ؛ لأنَّ أصلَ (أَهْرَقَ): (أَرْيَقَ)[2]، انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة. (٥٤٩٧) وهو مكرر الحديث التاسع من الثلاثيات، وسبق تتمة تخريجه ثمة.

(٢) نقله ابن منظور في «لسان العرب» (مادة: هرق).

وقالَ البَيهَقِيُّ بعدَ أن أَوْرَدَ الرِّوايتَينِ: ظاهِرُ الخَبَرينِ يدُلُّ على أَنَّهما قِصَّتانِ[1].

وفي «الفتحِ» قلتُ: وجَزَمَ ابنُ حَزْمٍ بأَنَّهما قِصَّتانِ صحيحتانِ، وَقَعَتا لامرأةٍ واحدةٍ، إِحداهُما أَنَّها جَرَحَتْ إِنساناً فقَضَى عليها بالضَّمانِ، والأُخرَى أَنَّها كَسَرَت ثَنِيَّةَ جاريةٍ فقَضَى عليها بالقِصاصِ، وحلَفَتْ أُمُّها في الأولى، وأَخُوها في الثَّانيةِ[2]، انتهى.

ويُمكِنُ أن تكونَ القَضيَّتانِ بالعكسِ، فحَلَفَت أُمُّها في الثَّانيةِ كما حَلَفَ أخوها في الأولى، واتَّفَقَ إجابَتُهما كرامةً لهما.

* * *

(١) «شرح النووي» (١١/ ١٨٣). وكلام البيهقي في «السنن الكبرى» عقب الحديث (١٦١٨٨).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١٦/ ٥٣).

مُقتصِراً على طرفِه الذي يحتاجُ إليه في ذلك البابِ، فإن كانَ المتنُ مُشتمِلاً على جُمَلٍ مُتَعدِّدةٍ لا تَعَلُّقَ لإحداها بالأُخرى فإنَّه يُخرِّجُ كلَّ جُملةٍ منها في بابٍ مُستَقِلٍّ فِراراً من التَّطويلِ، وربَّما نَشِطَ فساقَه بتَمامِه، واللهُ أعلَمُ بحقيقةِ مَرامِه.

وهـذا كلُّـه في التَّقطيعِ، وأمَّـا الإعادَةُ فلا بُـدَّ لها من زيادةِ الإفـادةِ، وقد حكى بعـضُ شُـرَّاحِ البُخـارِيِّ أنَّـه وَقَـعَ فـي ابتـداءِ (الحَجِّ) فـي بعضِ النُّسَـخِ بعـدَ (بابُ قِصَـرِ الخُطبَـةِ بعَرَفَـةَ) (بـابُ التَّعجيلِ إلـى المَوقِفِ) قالَ أبـو عبدِ اللهِ: يُـزَادُ في هذا البـابِ حديـثُ مالكٍ عن ابنِ شِـهابٍ، ولكنِّي لا أُرِيـدُ أن أدخُلَ فيه مُعـاداً[(١)]، انتهى.

وهو يقتضي أنَّه لا يتعمَّدُ أن يُخرِّجَ في كتابِه حديثاً مُعاداً بجميعِ إسنادِه ومَتنِه، وإن كانَ قد وَقَعَ له من ذلك شيءٌ، فعن غيرِ قصدٍ، وهو قليلٌ جِدَّاً.

ثـمَّ اعلَـمْ أنَّ مُسـلِماً رَوَى هـذه القِصَّـةَ علـى وجـهٍ آخرَ، فقـالَ: عن أنـسٍ أنَّ أُخـتَ الرُّبَيِّـعِ أمَّ حارثَةَ جَرَحَتْ إنسـاناً، فاختَصَمُوا إلى النَّبـيِّ ﷺ، فقالَ: «القِصَاصَ القِصَـاصَ»، فقالَـت أمُّ الرُّبَيِّـعِ: أيُقتَـصُ من فُلانَـةَ؟ واللـهِ لا يُقتَصُّ منها أبـداً، قالَ: فمـا زَالَـتْ حتَّـى قَبِلُـوا الدِّيَـةَ، فقـالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ من عبـادِ اللهِ مَن لو أقسَـمَ على اللهِ لأبَـرَّه»[(٢)].

قالَ النَّوويُّ: قالَ العُلماءُ: المَعروفُ رِوايةُ البُخارِيِّ، ويَحْتَمِلُ أنَّهما قِصَّتانِ، وأما الرُّبَيِّعُ الجارِحَةُ في رِوايةِ البُخارِيِّ أُختُ الجارِحَةِ في رِوايةِ مُسلِمٍ، فهي بضَمِّ الرَّاءِ وفَتحِ الباءِ وتشديدِ الياءِ، وأمَّا الرَّبِيعُ الحالفة في رِوايةِ مُسلمٍ فبِفَتحِ الرَّاءِ وكسرِ الباءِ وتخفيفِ الياءِ. انتهى.

---

(١) «هدى الساري» لابن حجر (١/ ٢٧)

(٢) «صحيح مسلم» (٤٣٧٤).

[الحديث السادسَ عشرَ:

حدثَّنا محمدُ بْن عبدِ اللهِ الأنصاريُّ، حدثنا حُمَيْدٌ: أنَّ أنساً حَدَّثهم عن النبيِّ ﷺ قال: «كتابُ اللهِ القِصَاصُ»][(1)].

(السَّادِسَ عَشَرَ) قالَ البُخارِيُّ: (حَدَّثَنا محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصارِيُّ) سقَطَ (ابنُ عبدِ اللهِ) لأبي ذَرٍّ، (ثنا) أي: قالَ محمَّدٌ: حَدَّثَنا (حميدٌ) أي: الطَّويلُ (أنَّ أنساً) أي: خادِمَ رسولِ اللهِ ﷺ (حدَّثَهم) أي: الحاضِرينَ عندَه (عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «كتابُ اللهِ القِصاص». أخرجَه) أي: البُخارِيُّ (في كتابِ التَّفسيرِ، في تفسيرِ سورةِ البَقَرةِ) أي: في بابِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قالَ العَسْقَلانِيُّ: الحديثُ الذي أشارَ إليه في سورةِ البَقَرةِ مُختَصَرٌ من حديثٍ طويلٍ ساقَه البُخارِيُّ في «الصُّلحِ» بتمامِه من طريقِ حُمَيدٍ عن أنسٍ[(2)].

هذا وقد بيَّنَ في مُقدِّمةِ «فتح الباري» سِرَّ اختِصارِه وتَقطيعِه للأحاديثِ، حيثُ قالَ: وأمَّا تقطيعُه للحديثِ في الأبوابِ تارةً، واختِصارُه منه على بعضِه أُخرَى؛ فذلك لأنَّه إن كانَ المَتنُ قصيراً أو مُرتَبِطاً بعضُه ببَعضٍ وقد اشتَمَلَ على الحُكمَينِ فصاعِداً، فإنَّه يُعيدُه بحَسَبِ ذلك مُراعِياً معَ ذلك: عدمَ إخلائِه من فائدةٍ حديثيَّةٍ هنالك، وهي إيرادُه له عن شيخٍ سِوى الشَّيخِ الذي أخرجَه عنه قبلَ ذلك، فيَستَفيدُ بذلك تكثيرَ الطُّرقِ لذلك الحديثِ.

ورُبَّما ضاقَ عليه مخرجُ الحديثِ حيثُ لا يكونُ له إلا طريقٌ واحدةٌ، فيتصَرَّفُ حينَئذٍ فيه فيُورِدُه في مَوضِعٍ موصولاً، وفي موضعٍ مُعلَّقاً، ويُورِدُه تارةً تامَّاً، وتارةً

---

(١) تكرر هذا الحديث، مرَّ مطولًا في الحديث العاشر من الثلاثيات. انظر تخريجه ثمة. وهذا رواه البخاري في التفسير (٤٤٩٩).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٦٢).

وكذلـك أخرَجَـه الطَّبرانِـيُّ عـن أبـي عاصِـمٍ، وكذلـك أخرَجَه الإسـماعيليُّ مـن طريـقِ أبـي عاصِـمٍ، وقـد تَتبَّعـتُ مـا ذكـرَه أهـلُ المَغـازي مـن سـرايا زيـدِ بنِ حارِثـةَ فبَلَغَـتْ سـبعاً، كمـا قالَـه سَـلَمَةُ، وإن كانَ بعضُهم ذكـرَ ما لم يذكُـرْه بعضٌ.

فأوَّلُهـا فـي جُمـادَى الآخـرةِ سـنةَ خمـسٍ قِبَلَ نجدٍ فـي مئـةِ راكـبٍ، والثَّانيةُ فـي ربيـعٍ الآخرِ سـنةَ سِـتٍّ إلـى بنـي سُـلَيمٍ، والثَّالثةُ فـي جُمـادَى الأولـى منها في مئـةٍ وسـبعينَ، فتَلقَـى عِيـراً لقُرَيـشٍ وأسَـرُوا أبـا العـاصِ بـنَ الرَّبيـعِ، والرَّابعـةُ في جُمـادَى الآخِـرةِ منهـا إلـى ثَعلَبَةَ، والخامسـةُ إلى حُسْـمَى بضَـمِّ المُهمَلَةِ وسُـكونِ السـينِ مَقصـوراً فـي خمـسِ مئـةٍ إلـى نـاسٍ مـن بنـي جُـذامٍ بطريـقِ الشَّـامِ، كانـوا قَطَعـوا الطَّريـقَ على دِحيَـةَ وهو راجِعٌ من عندِ هِرَقْلَ، والسَّادِسـةُ إلـى وادِي القُرى، والسَّـابعةُ إلـى ناسٍ من بنـي فَـزَارَةَ، وكانَ خَرَجَ قبلَها فـي تجارةٍ، فخَـرَجَ عليه ناسٌ مـن بنـي فَـزَارَةَ فأخذوا مـا معَه، وضَرَبـوه فجَهَّـزَه النَّبيُّ ﷺ إليهـم فَأَدْفَـعَ[١] بهم[٢].

***

(١) وقع في النسختين: «فأدفع بهم». والتصويب من «فتح الباري».

(٢) «فتح الباري»، (٩/ ٣٤٩).

الحُديبيةِ، وقد ذُكِرَ منها الطَّريقُ الأخيرُ من حديثِ البابِ، يعني: بَعْثَ أُسامَةَ والحُديبيةَ ويومَ حُنَينٍ ويومَ القَرَدِ، وفي آخرِه: قالَ يزيدُ ـ يعني ابنَ أبي عُبَيدٍ الرَّاوي عنه ـ: ونسيتُ بقِيَّتَهم، كذا فيه بالميمِ في ضَميرِ الغَزَواتِ، والمعروفُ فيه التَّأنيثُ.

وأمَّا بقيَّةُ الغَزَواتِ التي نسِيَهُنَّ يزيدُ فهُنَّ: غَزوةُ الفتحِ، وغَزوةُ الطَّائفِ، وغَزوةُ تَبوكَ، وهي آخِرُ الغَزَواتِ النَّبويَّةِ، فهذه سبعُ غَزَواتٍ كما ثبتَ في أكثرِ الرِّواياتِ.

ثمَّ قالَ: وأمَّا ما وقَعَ عندَ أبي نُعَيمٍ في «المُستَخرَجِ» فقالَ في أوَّلِه: أُحُدٌ وخَيبَرُ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّهم لم يذكُروا سَلَمَةَ فيمَن شَهِدَ أُحداً[1]، انتهى.

قلتُ: يَحْتَمِلُ أن يكونَ مُستَنَدُ مَن عدَّ أُحُداً وخَيبَرَ من مُشاهدِه ما أشارَ إليه القاضي عِياضٌ في «الشِّفا»، وابنُ الأثيرِ في «جامعِ الأُصولِ»، والكَرْمانِيُّ في «شَرْحِه»: من أنَّ سَلَمَةَ بنَ الأكْوَعِ هو الذي كلَّمَه الذِّئبُ[2].

وقد وَرَدَ في بعضِ رواياته أنَّ الذِّئبَ قالَ للرَّاعي: أنتَ أعجَبُ منِّي واقِفاً على غَنَمِكَ، وترَكْتَ نبيّاً لم يَبعَثِ اللهُ نبيّاً أعظَمَ منه عندَه قَدْراً، قد فُتِحَت له أبوابُ الجنَّةِ، وأشرَفَ أهلُها على أصحابِه ينظُرونَ قِتالَهم، وما بينَكَ وبينَه إلا هذا الشِّعبُ، فتَصيرُ في جُنودِ الله. إلى أن ذَكَرَ قصَّتَه وإسلامَه ووُجودَه النَّبيَّ ﷺ يقاتِلُ، والظَّاهِرُ أنَّه كانَ ذلك بأُحُدٍ.

وأيضاً قالَ في «الفتحِ» في بيانِ غَزوَةِ زيدِ بنِ حارِثَةَ بعدَ أن ذكرَ حديثَ البابِ: ورَواهُ أبو مُسلِمٍ الكَجِّيُّ عن أبي عاصِمٍ بلفظِ: وغَزَوتُ معَ زيدِ بنِ حارِثَةَ سبعَ غَزَواتٍ، يُؤَمِّرُه علينا.

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠).

(٢) «الشفا» للقاضي عياض (١/ ٢٧٣)، و«تتمة جامع الأصول» لابن الأثير، قسم التراجم (٤٤٥)، و«شرح البخاري» للكرماني (٢/ ١١٥).

هذا وقالَ الشَّارِحُ: استعمَلَه علينا؛ أي: في تلكَ الغَزَواتِ، وأبهَمَ عدَدَ هذه الغَزَواتِ في روايةِ أبي عاصمٍ، لكِنْ عُيِّنَت بأنَّها سبعٌ كما تقدَّمَ في روايةٍ للبُخارِيِّ.

قالَ: ويُفهَمُ من كلامِ أهلِ السِّيَرِ والمَغازي أنَّ الأُولى من تلكَ الغَزَواتِ كانت في سنةِ خمسٍ من الهِجرةِ قِبَلَ نَجْدٍ في مئةِ راكبٍ، والثَّانيةُ في ربيعٍ الآخرِ سنةَ سِتٍّ إلى بني سُلَيمٍ، والثَّالثةُ في جُمادَى الأولى منها في مئةٍ وسبعينَ راكِباً إلى عِيرٍ لقُرَيشٍ رَجَعوا من الشَّامِ، والرَّابعةُ في جُمادَى الأخرى منها إلى بني ثَعلَبَةَ، والخامِسَةُ في خمسِ مئةٍ إلى ناسٍ من بني جُذامٍ بطريقِ الشَّامِ، كانُوا قَطَعوا الطَّريقَ على دِحْيَةَ الكَلبِيِّ حينَ رجَعَ من عندِ هِرَقْلَ، والسَّادِسةُ إلى وادي القُرَى، والسَّابعةُ إلى ناسٍ من بني فَزَارَةَ، انتهى.

وقولُ أربابِ المَغازِي أظهَرُ، فتأمَّلْ وتدَبَّرْ، لكنْ ذكرَ البُخارِيُّ قبلَ هذه الرِّوايةِ روايةً أُخرَى عن يزيدَ بنِ أبي عُبَيدٍ، أنَّه قالَ: سمعتُ سَلَمَةَ بنَ الأكْوَعِ يقولُ: غَزَوتُ معَ النَّبيِّ ﷺ سَبعَ غَزَواتٍ ـ بالمُوحَّدةِ بعد السِّينِ ـ: عُمرَةُ الحُدَيبيةِ، وخَيبَرُ، ويَومُ القَرَدِ، وغَزوةُ الفَتحِ، والطَّائِفُ، وتَبوكُ، وهي آخِرُهُنَّ[1]، وخرَجْتُ فيما يَبْعَثُ من البُعوثِ، جمعُ (بَعثٍ)، وهو الجيشُ، تِسعَ غَزَواتٍ ـ بفَوقيَّةٍ قبلَ السِّينِ، مرَّةً علينا أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ أميرٌ إلى بني فَزارَةَ، وأُخرَى إلى بني كِلابٍ، وثالثةً إلى الحجِّ، ومرَّةً علينا أُسامَةُ أميرٌ إلى الحُرَقاتِ، وإلى أُبْنَى بضمِّ الهمزةِ وسُكونِ المُوحَّدةِ ثمَّ نونٌ مفتوحةٌ مقصورةٌ من نواحي البَلقاءِ، وهذه خمسةٌ ذكرَها أهلُ السِّيَرِ، وبقيَتْ أربعٌ لم يذكرُوها، فيَحْتَمِلُ أن يكونَ في هذا الحديثِ حذفٌ؛ أي: ومرَّةً علينا غيرُهما.

هذا وقالَ في «الفتحِ»: أمَّا غَزَواتُ سَلَمَةَ معَ النَّبيِّ ﷺ فتَقَدَّمَ بيانُها في عُمرَةِ

---

(١) ليس في روايات البخاري (٤٢٧٠ ـ ٤٢٧٣) هذا التفصيل بل في أحدها: فذكر خيبر والحديبية ويوم حنين ويوم القَرَد. قال يزيدُ: ونسيتُ بقيتهم.

ثمَّ أُوْلى هذه الغَزَواتِ السَّبعةِ: الحُدَيبيةُ، والثَّانيةُ: خَيْبَرُ، والثَّالثةُ: غَزوَةُ ذي قَرَدٍ، وهي غَزْوَةُ نَهْبِ غَطَفانَ وفَزَارَةَ لِقاحَ النَّبيِّ ﷺ كما تقدَّمَ، والرَّابعةُ: غَزوَةُ فتحِ مَكَّةَ، والخامِسَةُ: غَزوَةُ حُنَينٍ معَ قبيلةِ هَوازِنَ، وهي عَقيبَ فتحِ مكَّةَ، والسَّابعةُ: غَزوَةُ تَبوكَ، وهي آخِرُ غَزَواتِ النَّبيِّ ﷺ كذا ذكره الشَّارِحُ(١).

وجَعَلَ شارح(٢) أصلَه في الحديثِ تِسْعَ غَزَواتٍ بفَوقِيَّةٍ قبلَ السِّينِ، ثمَّ قالَ: هكذا في الفَرعِ هُنا في روايةِ أبي عاصِمِ الضَّحَّاكِ، فإنْ كانَت محفوظةً فلعلَّه عَدَّ غَزوَةَ وادي القُرى التي وقَعَت بعدَ خَيْبَرَ، وعُمرَةَ القَضاءِ، وبها تَكمُلُ التِّسعَةُ.

قالَ القَسْطَلانِيُّ: لكِنْ رأيتُ في غيرِ الفرعِ من الأُصولِ المُعتَمَدةِ (سبع) بالمُوحَّدةِ في هذه الرِّوايةِ(٣).

(وغَزَوْتُ معَ ابنِ حارِثَةَ) أي: زَيدِ بنِ حارِثَةَ مَولى النَّبيِّ ﷺ، **(استَعْمَلَه)** أي: جَعَلَه النَّبيُّ ﷺ عامِلاً وأميراً **(عَلَينا)** والمُناسِبُ أن يُرادَ به أُسامَةُ بنُ زيدِ بنِ حارِثَةَ(٤)، وذلك لقولِه: **(أخرَجَه)** أي: أَوْرَدَ البُخارِيُّ الحديثَ **(في كتابِ المَغازي، في بابِ بَعْثِ النَّبيِّ ﷺ أُسامَةَ بنَ زَيدٍ إلى الحُرَقاتِ من جُهَينَةَ)**.

ثمَّ الحُرَقاتُ بضمِّ الحاءِ المُهمَلةِ وفتحِ الرَّاءِ والقافِ، جمعُ (حُرَقَة) كهُمَزَةٍ، وهي بطنٌ من جُهَينَةَ، وهي بالتَّصغيرِ قبيلةٌ كبيرةٌ، وأمَّا المَغازي فجَمعُ (مَغزاةٍ) مصدَرٌ ميميٌّ، لغَزَا يغزُو غَزْواً ومَغْزَىً ومَغزاةً، فالميمُ زائدةٌ، والأصلُ: غَزَاةٌ.

---

(١) في هامش «ع»: «وأسقط الشارح السادسة وهي إما غزوة الطائف، أو غزوة الحرقات، أو غزوة وادي القرى، كما يفهم مما بعد»، ورمز في نهاية الكلام بـ «ص». وفي هامش «ف»: «ولم يذكر الشارح السادسة هكذا بخطه لأن هذه النسخة نقلت من خط المؤلف، ولعلها غزوة الطائف، أو غزوة الحرقات، أو غزوة وادي القرى».

(٢) في «ع»: «الشارح».

(٣) «إرشاد الساري»، للقسطلاني (٩/ ٢٦٣).

(٤) وهو يريد ذلك، لكن نَسَبَ أسامة إلى جده.

[الحديثُ الخامس عشر:

حدثَّنـا أبـو عاصـمٍ الضَّحَّـاك بنُ مَخْلـد، حدثنـا يزيدُ، عن سـلمةَ بـنِ الأَكْوع رضـي الله عنـه، قـال: غزوتُ مـع النبيِّ ﷺ سـبعَ غـزواتٍ، وغـزوتُ مع ابـنِ حارثةَ استعملَه علينا](١).

(**الخامِسَ عَشَـرَ**) قـالَ البُخـارِيُّ: (**حَدَّثنـا أبـو عاصِـمٍ الضَّحَّـاكُ بـنُ مَخْلَدٍ**) وسـقَطَ (الضَّحَّـاكُ بـنُ مَخلَـدٍ) لأبـي ذرٍّ، (**ثنـا**) أي: قـالَ أبو عاصِـمٍ: حَدَّثَنـا (**يزيدُ ابـنُ أبـي عُبَيدٍ**) ولأبـي ذرٍّ وابنِ عَسـاكِرَ والأصيلـيِّ: (أَخْبَرَنـا)، وهو أَصَحُّ النُّسَـخِ، فيَنبَغـي أن يكـونَ هـو الأصـلَ، خِلافـاً لمـا جعَلَه شـارحٌ(٢) كمـا قدَّمناه.

ثـمَّ ثُبـوتُ ابـنِ أبـي عُبَيـدٍ مَخصـوصٌ برِوايـةِ أبـي ذرٍّ، فيَنبَغـي أن يكـونَ نُسـخَةً لا أصـلاً.

(**عـن سَـلَمَةَ**) أي: ابنِ الأَكْـوَعِ، كما في أصلِ شـارحٍ(٣) (**قالَ**) أي: أبو سَـلَمَةُ، وفـي نُسـخَةٍ: أنَّه قـالَ: (**غَزَوْتُ معَ النَّبيِّ ﷺ سَـبْعَ غَـزَاوتٍ**) بالسِّـينِ والمُوحَّدةِ، ثم فتـحُ الغَيـنِ المُعجَمَـةِ والـزَّايِ، جَمـعُ (غَـزوةٍ)، وهـي المَـرَّةُ مـن الغَـزْوِ، وهي في اصطِـلاحِ أهـلِ الحديثِ والسِّـيَرِ: ما قَصَـدَ النَّبيُّ ﷺ قتـالَ الكُفَّارِ بنَفسِـه، أو بجَيشٍ مِـن قِبَلِـه، وقَصدُهـم أعَمُّ من أن يكـونَ في بلادِهـم، مثلُ غَـزوَةِ أُحُدٍ والخَنـدَقِ، أو إلـى الأماكـنِ التـي حَلُّوا بهـا ونزلُوا فيها مـن بلادِ أعدائِهـم كخَيْبَـرَ ونحوِها.

---

(١) أخرجه البخاري ثلاثياً في المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (٤٢٧٢)، وأخرجه في المغازي (٤٢٧٠)، (٤٢٧١)، (٤٢٧٣) من طرق أخرى عن يزيد، به. وأخرجه مسلم في الجهاد (٤٦٩٧، ٤٦٩٨). وهو من ثلاثيات الإمام أحمد (١٦٥٤٣).

(٢) في «ع»: «الشارح».

(٣) في «ع»: «الشارح».

ولا يخفَى أنَّ مـا قدَّمنـاه أَولـى وأَوفَـقُ لِـمَا فـي أكثـرِ النُّسَـخِ مـن المَبنَـى، فيكـونُ المَعنَـى: مـا وَجَدتُ أثَـرَ وَجَعٍ إلى السَّـاعةِ، وأمَّـا بعدَها فـلا أدري أأَجِدُه أم لا، فيَصـدُقُ عليـه أنَّ حُكـمَ مـا بعـدَ (حتَّـى) خِلافُ مـا قبلَها.

ثـمَّ الأظهَـرُ أن يكـونَ المُـرادُ نفـيَ الشِّـكايةِ بآكَـدِ وجـهٍ فـي الحِكايـةِ، فكأنَّه قـالَ: مـا وَجَـدْتُ وَجَعـاً إلـى الآن، فلـو أمكَـنَ أن يُوجَـدَ وجـعٌ هُنالك يكـونُ بعدَ ذلـك، ومـن المُحـالِ العـادي أن يرجِـعَ الوَجَـعُ بعـدَ مُـدَّةٍ مَضَتْ مـن بَـدءِ الضَّربةِ.

(**أخرَجَه**) أي: البُخارِيُّ (**في غَزْوَةِ خَيْبَرَ**).

***